مشروع القانون المتعلّق بمُعالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها

٨ شباط ٢٠٢٤

قائمة المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة ٦

المادة ١: التعاريف ٦

المادة ٢: حكم تمهيدي ٩

المادة ٣: أهداف هذا القانون ١٠

المادة ٤: نطاق تطبيق هذا القانون ١٠

الباب الثاني: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة..... ١٠

المادة ٥: تعريف الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ١٠

المادة ٦: تكوين الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ١٠

المادة ٧: الأمانة العامة للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ١١

المادة ٨: موجبات أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لتجنّب تضارب المصالح ١١

المادة ٩: البدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية ١٢

المادة ١٠: تبليغ ونشر قرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ١٣

المادة ١١: تمويل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ١٤

الباب الثالث: التخمين المستقلّ ١٤

المادة ١٢: مبادئ التخمين وتعيين المخمّنين المستقلين ١٤

المادة ١٣: الإقرار بنتائج التخمين ١٥

الباب الرابع: عملية إعادة الهيكلة ١٥

المادة ١٤: معايير الإخفاق أو احتمال الإخفاق ١٥

المادة ١٥: أدوات إعادة الهيكلة ١٦

المادة ١٦: المبادئ العامة التي ترعى عملية إعادة الهيكلة ١٦

المادة ١٧: الخروج من إعادة الهيكلة ١٨

الباب الخامس: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة..... ١٨

المادة ١٨: صلاحيات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ١٨
الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف ومسؤولياتها ٢١
المادة ١٩: صلاحيات ومسؤوليات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إعادة الهيكلة ٢١
الباب السابع: التعاون مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة..... ٢٢
المادة ٢٠: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة ٢٢
الباب الثامن: المدير المؤقّت..... ٢٢
المادة ٢١: تعيين المدير المؤقّت ٢٢
المادة ٢٢: تضارب المصالح ومواصفات المدير المؤقّت ٢٣
المادة ٢٣: صلاحيات المدير المؤقّت ومسؤولياته ٢٤
الباب التاسع: عملية التصفية..... ٢٤
المادة ٢٤: أهداف التصفية ٢٤
المادة ٢٥: قرار الشطب المؤدي الى التصفية ٢٤
المادة ٢٦: تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية ٢٦
المادة ٢٧: دور وصلاحيات المصفّي/لجنة التصفية ٢٧
المادة ٢٨: الأولويات في عملية التصفية ٢٨
المادة ٢٩: مطالبات الدائنين والمودعين ٢٨
المادة ٣٠: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية ٢٩
المادة ٣١: المحكمة الخاصة ٢٩
المادة ٣٢: تمويل عملية التصفية ٢٩
الباب العاشر: أحكام متفرّقة..... ٣٠
المادة ٣٣: عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ٣٠
المادة ٣٤: عدم التقيّد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل ٣٠
المادة ٣٥: التعاون عبر الحدود ٣٠
المادة ٣٦: الحماية القانونية ٣٠

المادة ٣٧: قانون السرية المصرفية ٣١
المادة ٣٨: سريان القانون ٣١
المادة ٣٩: خصائص المالية الإسلامية ٣١
المادة ٤٠: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى ٣٢
الباب الحادي عشر: أحكام إستثنائية ٣٣
المادة ٤١: هدف هذا الباب ٣٣
المادة ٤٢: نطاق تطبيق الأحكام الإستثنائية ٣٣
المادة ٤٣: تصنيف المصارف المشمولة بالأحكام الاستثنائية بين مصارف خاضعة لعملية إعادة الهيكلة ومصارف خاضعة لعملية التصفية ٣٤
قسم أول: معالجة وضع مصرف لبنان ٣٤
المادة ٤٤: إعادة رسملة مصرف لبنان ٣٤
قسم ثاني: تصنيف ومعالجة الودائع المصرفية ٣٥
المادة ٤٥: الودائع المصرفية المستثناة من أحكام هذا الباب ٣٥
المادة ٤٦: مشروعية الودائع بالعملات الأجنبية ٣٥
المادة ٤٧: الودائع المؤهّلة والودائع غير المؤهّلة لدى المصارف اللبنانية ٣٧
المادة ٤٨: المبلغ المحمي من الودائع المؤهّلة والمبلغ المحمي من الودائع غير المؤهّلة ٣٩
المادة ٤٩: طريقة احتساب المبلغ المحمي ٤٠
المادة ٥٠: طريقة تسديد المبلغ المحمي ٤٢
المادة ٥١: معالجة رصيد الودائع المصرفية (غير المستثناة) بعد احتساب المبلغ المحمي ٤٥
المادة ٥٢: إنشاء صندوق استرداد الودائع لدى "المصارف اللبنانية الخاضعة لعملية إعادة الهيكلة" ٤٨
قسم ثالث: الإجراءات المتّبعة لمعالجة أوضاع المصارف ٤٩
المادة ٥٣: البدء بعملية إعادة الهيكلة أو عملية التصفية ٤٩

المادة ٥٤: التعامل مع المصارف غير المتقيّدة بالمتطلبات الإحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٤٩

المادة ٥٥: التخمين الإستثنائي للمصارف ٥٠

المادة ٥٦: تقديم خطة العمل ٥٠

المادة ٥٧: تقييم خطة العمل من قبل لجنة الرقابة على المصارف ٥٢

المادة ٥٨: تدابير إستثنائية لإعادة هيكلة المصارف خلال المدّة الإستثنائية ٥٣

المادة ٥٩: قرار الشطب المؤدي إلى التصفية خلال المدة الإستثنائية ٥٤

المادة ٦٠: الأولويات في عملية التصفية ٥٤

الباب الثاني عشر: أحكام إنتقالية ٥٥

المادة ٦١: تسديد القروض بالعملات الأجنبية ٥٥

الملحق رقم ١ تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين ٥٨

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١: التعاريف

لغايات تطبيق هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبيّنة تجاه كلّ منها:

- **لجنة الرقابة على المصارف**: الهيئة الرقابية المنشأة بموجب قانون ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته.
- **مصرف لبنان**: المصرف المركزي اللبناني.
- **ودائع العملاء**: الودائع (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف ويمتلكها العملاء) العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي ليست مشمولة في المطلوبات المستثناة.

تُستثنى من هذه الودائع:

- الودائع من داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعميلها.
- الضمانات النقدية والهوامش المعطاة كضمانة لقاء التسليفات المموّلة (تسليفات من داخل الميزانية)، بحدود المبلغ القائم من التسليف.

- **الأموال الخاصة**: تتألّف من:

- حقوق حمَلَة الأسهم العادية التي تشمل النتائج السابقة المدورة والإحتياطات وعناصر الدخل الشامل الأخرى وعناصر حقوق حملة الأسهم العادية الأخرى كما هو محدّد في الملحق رقم ١ (تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).
- الأموال الخاصة الأساسية الإضافية كما هو محدّد في الملحق رقم ١ (تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).
- الأموال الخاصة المساندة كما هو محدّد في الملحق رقم ١ (تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).

- **تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين Equity and Creditor Hierarchy**: ينبغي مراعاة مرتبة كلّ من عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (كما هو محدّد في الملحق رقم ١) لجهة امتصاص الخسائر عند تطبيق إعادة الهيكلة أو التصفية.

- **<u>المطلوبات المستثناة</u>:** المطلوبات المعدّدة في الملحق رقم ١ والتي لن تخضع لتخفيض في القيمة أو للتحويل إلى أدوات رأسمالية وأوراق مالية أخرى.

- **<u>كيانات القطاع المالي</u>:** تشمل الكيانات المقيمة وغير المقيمة التالية، أكانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف:
  - البنوك المركزية
  - المؤسسات المالية ومصارف الإنماء الإقليمية والمتعددة الأطراف
  - المصارف
  - مؤسسات أخرى، وتضمّ:
    - المؤسسات المالية كما هي محددة بموجب المادة /١٧٩/ من قانون النقد والتسليف والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان.
    - شركات الإيجار التمويلي.
    - كونتوارات التسليف المنظّمة بموجب المادتَين /١٨٣/ و/١٨٤/ من قانون النقد والتسليف.
    - مؤسسات الإقراض الصغير.
    - غرف المقاصة.
    - مؤسسات الوساطة المالية.
    - مؤسسات الصرافة.
    - الشركات التي تتعاطى تحويل الأموال النقدية بالوسائل الإلكترونية.
    - صناديق الإستثمار.
    - شركات التأمين.
    - شركات الإستثمار، بما فيها الشركات القابضة والكيانات ذات الأغراض الاستثمارية الخاصة Special Investment Vehicles.
    - أية مؤسسة أخرى توفّر خدمات مالية أو تمارس أنشطة مالية.

- **<u>الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة/الهيئة الرقابية في الموطن</u>:** الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يتواجد المصرف الأم للفرع الأجنبي/للمؤسسة التابعة الأجنبية العامل(ة) في لبنان.

- **<u>الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة/الهيئة الرقابية في البلد المضيف</u>:** الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يعمل الفرع/المؤسسة التابعة للمصرف الأم اللبناني.

- **عملية التصفية:** عملية تشمل بيع جميع موجودات المصرف، وتسوية مطلوباته، وتوزيع أي أموال متبقّية على المساهمين، وإقفاله نهائيا ككيان قانوني.

- **القيمة الصافية للموجودات:** القيمة العادلة لموجودات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية) ناقص القيمة العادلة لمطلوبات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية).

- **المدفوعات المتوجّبة لموظفي المصرف:** مخصصات الموظفين الثابتة وتعويضات نهاية الخدمة.

- **المرتبة Rank:** فئة من الأموال الخاصة أو من المطلوبات تجري معالجة عناصرها بالتساوي لجهة امتصاص الخسائر عند تطبيق عملية إعادة الهيكلة أو عملية التصفية.

- **الكيانات المرتبطة:** هي كيانات القطاع المالي وغير المالي المرتبطة بالمصرف عبر أي من القنوات التالية:
  - المؤسسة الأم التي تملك سلطة التقرير النهائي عن المصرف وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
  - المؤسسات التابعة أو الكيانات التي تخضع لقرار المصرف وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.
  - المؤسسات المشاركة وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.
  - المؤسسات الشقيقة المحدّدة كمؤسسات خاضعة لقرار كبار مساهمي المصرف.

- **عملية إعادة الهيكلة:** ممارسة الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لصلاحيات إعادة الهيكلة المحدّدة في المادة /١٨/ من هذا القانون، وذلك تجاه مصرف يستوفي شروط الخضوع لعملية إعادة الهيكلة، بهدف تحقيق الأهداف المحدّدة في المادة /٣/ من هذا القانون.

- **مساهم كبير:** هو صاحب الحقّ الاقتصادي الذي يمتلك في المحصلة النهائية بشكل مباشر أو غير مباشر ٥% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت في المصرف أو في الكيانات المرتبطة بالمصرف.

- **حساب مجمّع للعميل الواحد:** مجموع حساباته الشخصية وحصته من الحسابات المشتركة في المصرف الواحد. تتوزّع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقا لشروط الاتفاقية الموقّعة بين أصحاب الحساب

المشترك والمصرف. وفي حال لم تذكر شروط الإتفاقية الموقّعة ما يتعلّق بالحصة العائدة لأصحاب الحسابات المشتركة، يتمّ عندها توزيع الحسابات المشتركة بالتساوي.
إذا كان صاحب الحسابات المشتركة لا يملك حساباً شخصياً لدى المصرف، يتمّ عندها اعتبار مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة كعميل واحد.

- **الكيانات غير المرتبطة:** هي كيانات القطاع المالي وغير المالي التي لم يتمّ تعريفها كـ"كيانات مرتبطة".

- **المطالبات غير المضمونة:** وتتألف من:
  - مطالبات بوجه المصرف غير مؤمنة قانوناً بضمانات نقدية أو هوامش أو أدوات مالية.
  - الجزء من المطالبات المؤمنة قانونا الذي لا تغطيه ضمانات نقدية أو هوامش أو أدوات مالية.

  تشمل هذه المطالبات:
  - ودائع كيانات القطاع المالي (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف وتملكها كيانات القطاع المالي).
  - ودائع من داخل الميزانية عائدة لكيانات القطاع المالي وناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك الكيانات بصفتها الوسيط المالي وعميلها.
  - قروض من كيانات القطاع المالي.
  - سندات يصدرها المصرف ويملكها أفراد وكيانات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.
  - ودائع كبار المساهمين ومجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدي المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم.
  - مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء) وليست مستثناة.

المادة ٢: حكم تمهيدي

- تحدّد المواد من /١/ إلى /٤٠/ إطار كلّ من عملية إعادة الهيكلة وعملية التصفية.
- تحدّد المواد من /٤١/ إلى /٦٠/ الأحكام الإستثنائية التي سيجري تطبيقها خلال المدّة الإستثنائية المحدّدة في المادة /٤٢/، وذلك لمعالجة أزمة القطاع المصرفي غير المسبوقة التي اندلعت عام ٢٠١٩، بطريقة منظّمة.
- تحدّد المادة /٦١/ الأحكام الانتقالية المطبّقة.

المادة ٣: أهداف هذا القانون

عند تطبيق هذا القانون، يتمّ تحقيق الأهداف التالية:

- العمل على حماية الودائع كأولوية.
- تعزيز استقرار النظام المالي والمصرفي.
- ضمان استمرارية الوظائف الأساسية للمصرف في خدمة الاقتصاد.
- الحدّ من استخدام الأموال العامة في عملية إعادة الهيكلة لتأمين استدامة الدين العام.

المادة ٤: نطاق تطبيق هذا القانون

تخضع لأحكام هذا القانون المصارف اللبنانية، بما فيها فروعها في الخارج، ما لم تنصّ قوانين وأنظمة البلدان الأجنبية على خلاف ذلك بخصوص تلك الفروع.

الباب الثاني: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

المادة ٥: تعريف الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

هي المرجع المختص باتخاذ قرار إخضاع المصرف لعملية إعادة الهيكلة أو لعملية التصفية.

المادة ٦: تكوين الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تنشأ هيئة جديدة لدى مصرف لبنان وتتولّى مهام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- تتألّف هذه الهيئة من:
  - الحاكم بصفة رئيس

- نواب الحاكم الأربعة
- خبير قانوني
- خبير مالي/مصرفي
- خبير اقتصادي

يعيّن هؤلاء الخبراء لمدة (٥) خمس سنوات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، في غضون شهر من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. يقترح كلّ من الحاكم ونواب الحاكم لائحة بثلاثة (٣) أسماء على الأقل و(٥) خمسة أسماء على الأكثر لكلّ من الخبير القانوني والخبير المالي/المصرفي والخبير الإقتصادي. يجب أن يتمتّع كلّ خبير بخبرة مهنية واسعة لا تقلّ عن (١٠) عشر سنوات في مجال اختصاصه وبمعرفة معمّقة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.

تنعقد الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بناء لطلب رئيسها أو ثلاثة (٣) من اعضائها. تكون اجتماعاتها صالحة بحضور سبعة (٧) من أعضائها على الأقل. تُتّخذ قراراتها بأكثرية ستّة (٦) أصوات. عند تساوي الأصوات، يكون للحاكم صوت مرجّح.
يُمكن للحاكم، وفي حال تعذّر حضوره، أن يعهد إلى نائب الحاكم الأول، بتمثيل الهيئة أمام الغير، عند الحاجة.
يُكلّف الحاكم باتخاذ القرار حول مضمون جدول أعمال كلّ اجتماع، ويكون لجدول الأعمال طابعا سرّيا تجاه الغير.

المادة ٧: الأمانة العامة للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

تنشئ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أمانةً عامة خاصة بها وتحدّد دورها ومهامها. تكلّف الأمانة العامة بمسك سجلات الهيئة ومحاضر اجتماعاتها، وتُساعد الحاكم في إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة، عند الحاجة.

المادة ٨: موجبات أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لتجنّب تضارب المصالح

- يقدّم كلٌّ من أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إلى الأمانة العامة للهيئة، في غضون شهر واحد من تاريخ تعيينه، تصريحا بأية علاقة مباشرة وغير مباشرة حالية وسابقة مع أي مصرف خلال السنتَين السابقتَين لتاريخ تقديم هذا التصريح. كما يقوم كلّ عضو على الفور وفي اي وقت بعد الفترة المحددة، بتقديم تصريح محدّث، في

حال طرأ أي تغيير على علاقته مع أي مصرف. تُكلّف الأمانة العامة للهيئة بتأمين حسن تطبيق هذه العملية، بما في ذلك التحقق من صلاحية المستندات المقدّمة.

- في حال كان لأيّ من أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أي نوع علاقة مباشرة أو غير مباشرة تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثّر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره في تأدية عمله بالنسبة لمصرف خاضع لهذا القانون، يمتنع هذا العضو عن المشاركة في أي مناقشة أو قرار حول المصرف المعني وعن ممارسة حقوقه بالتصويت بهذا الخصوص. في هذه الحال، تُتّخذ قرارات الهيئة بأكثرية الأعضاء المتبقّين.

- تُعتمد المعايير التالية في تحديد إستقلالية العضو وغياب تضارب المصالح :
  - أن لا يكون من كبار المساهمين في المصرف أو الكيانات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
  - أن لا يكون قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
  - أن لا يكون مقترضا من المصرف أو من الكيانات المرتبطة به.
  - أن لا يكون مودعا لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
  - أن لا يكون له علاقة قربى وصولا الى الدرجة الثانية مع مساهم كبير أو عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
  - أي معايير أخرى قد تهدّد استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٩: البدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية

- تكون الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المرجع المختص باتخاذ قرار إخضاع المصرف لإحدى العمليّتَين التاليتَين:

(i) عملية إعادة الهيكلة:

تُصدر الهيئة قراراً بإعادة الهيكلة **(قرار إعادة الهيكلة)** يتضمّن أدوات إعادة الهيكلة الواجب تطبيقها بالنسبة لكل مصرف؛ والتدابير الواجب على المصرف التقيّد بها طوال عملية إعادة الهيكلة والوقت اللازم لاستكمال هذه التدابير.

(ii) عملية التصفية:

تُصدر الهيئة قراراً بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان **(قرار الشطب)** ما يؤدّي إلى تصفية المصرف المعني. يُستتبع شطب المصرف بقرار تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية.

- يُتّخذ إمّا قرار إعادة الهيكلة أو قرار الشطب بالاستناد إلى تقرير تقييمي ترفعه لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بعد إجراء عملية التخمين، حول وجوب تصفية المصرف أو إعادة تأهيله عبر عملية إعادة الهيكلة.

- ترتكز عملية إعادة الهيكلة/التصفية على تخمين غايته تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف والإبلاغ عن حجم الخسائر الواجب توزيعها. يمكن البدء بهذه العملية بالاستناد الى تخمين مؤقت يعتبر غير نهائي إلى حين استكمال **التخمين** حسب الأصول من قبل المخمّنين المستقلين كما هو محدّد في المادة /١٢/ من هذا القانون.

- تعلّل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، في محاضر اجتماعاتها، الأسباب الموجبة لقراراتها، بما في ذلك السبب الموجب لعدم اعتمادها توصيات لجنة الرقابة على المصارف، إذا حصل ذلك.

المادة ١٠: تبليغ ونشر قرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

- **<u>بالنسبة لعملية إعادة الهيكلة</u>:**

تبلِّغ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرفَ المعني فوراً قرار إعادة الهيكلة (بما فيه أدوات إعادة الهيكلة الواجب تطبيقها) ويُسَجَّل القرار في السجل التجاري. يُنشر موجزٌ مُتاحٌ للجمهور عن قرار وضع المصرف المعني قيد إعادة الهيكلة، مع نتائج التخمين، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- **<u>بالنسبة لعملية التصفية</u>:**

تبلّغ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرف المعني فوراً قرار الشطب وقرار تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية ويُسَجَّل القراران في السجلّ التجاري. يُنشر القراران، مع نتائج التخمين، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

تنشر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً سنوياً يوجز التقدّم المحرز لجهة تحقيق أهدافها في معرض هذا القانون، وترفع نسخة عن هذا التقرير إلى مجلس النواب اللبناني.

المادة ١١: تمويل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

يتحمّل مصرف لبنان نفقات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

الباب الثالث: التخمين المستقلّ

المادة ١٢: مبادئ التخمين وتعيين المخمّنين المستقلين

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:
  - تعيين مخمّنين مستقلّين لإجراء التخمين؛ أو
  - الطلب من المصرف المعني تعيين مخمّنين مستقلين خلال 30 يوم لإجراء التخمين، شرط عدم وجود أي اعتراض من قبل لجنة الرقابة على المصارف. يُبلّغ قرار لجنة الرقابة إلى المصرف في غضون أسبوعَين من تاريخ تقديم المصرف إلى اللجنة هويّة المخمّن المستقلّ المختار وجميع المعلومات ذات الصلة.
- يرتكز التخمين على معايير التخمين الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية، مع مراعاة المتطلبات والمبادئ التوجيهية الإحترازية المحلية.
- يُستكمل التخمين ضمن المهلة التي تحددها لجنة الرقابة على المصارف.
- تُراعى في تعيين المخمّنين المستقلّين معايير الأهليّة التالية:
  - أن يتمتّع المخمّنون المستقلّون بالمؤهّلات المطلوبة، تحديدا لجهة النزاهة والكفاءة والحدّ الأدنى من الخبرة المهنية.
  - أن يتمتّعوا بالاستقلالية ولا يكون لهم مع المصرف والكيانات المرتبطة به أيّة علاقة مهنية أو شخصية قد تعرّضهم لتضارب في المصالح.
- يَلتزم المخمّنون المستقلّون وشركاؤهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها (في حال وجودها) طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد إنتهائها، بأنظمة السّرية المصرفية والمهنية، لصالح المصرف المعني وعملائه، وذلك بشأن المعلومات التي يطّلعون عليها خلال القيام بمهامهم.

- يتحمّل المصرف المعني كلفة تعيين المخمّن المستقلّ.
- يرفع المخمّنون المستقلّون تقاريرهم إلى لجنة الرقابة على المصارف ويبلّغون نسخة عنها إلى المصرف، ضمن المهلة التي تُحدّدها لجنة الرقابة على المصارف.

المادة ١٣: الإقرار بنتائج التخمين

في حال عدم موافقة المصرف على نتائج التخمين الذي أجراه المخمّنون المستقلّون، يجوز له إبلاغ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، خطياً وبصورة مفصّلة خلال مهلة أقصاها (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار تقرير التخمين، أسباب عدم موافقته، تحت طائلة اعتبار ذلك إقراراً بنتائج التخمين. كما يقوم المصرف بإبلاغ نسخة عن عدم موافقته إلى لجنة الرقابة على المصارف.
يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، لأسباب مشروعة، أن تقرر إجراء التخمين من جديد، بشكل كلّي أو جزئي، ضمن مهلة زمنية معقولة. في هذه الحالة، تقرر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ما إذا كان سيتمّ تكليف مخمّن مستقلّ جديد. تكون نتائج التخمين الثاني نهائية وملزمة.

الباب الرابع: عملية إعادة الهيكلة

المادة ١٤: معايير الإخفاق أو احتمال الإخفاق

- تقيّم لجنة الرقابة على المصارف ما إذا كان المصرف قد أخفق أو يُحتمل أن يُخفق، على أساس المعايير التالية:
  - لا إمكانية منطقية بأن تؤدي أي إجراءات بديلة (كخطة التعافي أو أي تدخّل رقابي متبقي) إلى عدم الإخفاق ضمن فترة زمنية معقولة.
  - إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في استعادة التقيّد بمتطلبات الحدّ الأدنى للرسملة في الوقت المناسب.
  - إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في استعادة التقيّد بمتطلبات الحدّ الأدنى للسيولة في الوقت المناسب.
  - إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
  - إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في استعادة مقوّمات الربحية والمحافظة عليها.

- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في المحافظة على سلامة الحوكمة وإدارة المخاطر.
- إخلال المصرف أو احتمال إخلاله بالشروط التي مُنِح الترخيص على أساسها، بما في ذلك انتهاك جوهري لأية أنظمة.

- في حال اتخذت لجنة الرقابة على المصارف قرارا بأن المصرف أخفق أو يُحتمل أن يُخفق، يُحال الملف الى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة التي تقرّر المباشرة بعملية التخمين.

المادة ١٥: أدوات إعادة الهيكلة

- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أن تقرّر تطبيق أيّ من أدوات إعادة الهيكلة التالية على حدة أو مع غيرها من الأدوات:

- الإنقاذ بمشاركة داخلية bail–in من خلال تخفيض قيمة الأموال الخاصة والمطلوبات و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية. تكمن آلية تخفيض القيمة بإجراء تخفيض جزئي أو كلّي لقيمة عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (بما في ذلك الفائدة حيث ينطبق).
- إعادة رسملة المصرف من خلال مستثمرين جدد.
- تحويل كلّ أو بعض موجودات المصرف وحقوقه ومطلوباته الى كيان آخر.
- نقل ملكية المصرف الى كيان آخر من خلال الدمج.

- تُطَبَّق أدوات إعادة الهيكلة كما هو محدّد في قرار إعادة الهيكلة الصادر عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بخصوص كل مصرف، وفقاً لما نصّت عليه المادة /٩/ من هذا القانون.

المادة ١٦: المبادئ العامة التي ترعى عملية إعادة الهيكلة

تسري المبادئ التالية في معرض تطبيق عملية إعادة الهيكلة:

- تُراعى تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين المحددة في الملحق رقم ١.
- تمتصّ الأموال الخاصة كامل الخسائر أولاً، على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للأموال الخاصة وفق الترتيب المبيّن في الملحق رقم ١.

- يمتصّ دائنو المصرف الخسائر على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات وفق الترتيب المبيّن في الملحق رقم ١، ما لم يُنَصّ على خلاف ذلك بشأن المطلوبات المستثناة.
- يُعامَل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- يُعامَل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- تجري حماية المودعين المؤمنين بحدود المبلغ المضمون من قبل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.
- تماشيا مع الأهداف المبيّنة في المادة /٣/ من هذا القانون، لن يكون لدائني المرتبة الواحدة ولمساهمي المرتبة الواحدة وفق الملحق رقم ١، نتيجة تطبيق أدوات إعادة الهيكلة، وضعية مالية ما دون وضعيتهم المفترضة في حال تصفية المصارف. في الظروف التي يعتبر فيها الدائن أو المساهم أن وضعيته المالية في إعادة الهيكلة هي دون وضعيته المالية المفترضة في حال تصفية المصرف في سياق هذا القانون، تقّدم المطالبات الى المحكمة الخاصة المذكورة في المادة /٣١/ من هذا القانون ضمن مهلة أقصاها شهرا من تاريخ نشر قرار إعادة الهيكلة. يجوز للمحكمة الخاصة، عند الضرورة، ان تأمر بإجراء تخمين منفصل تسترشد به لاتخاذ قرارها. في الحالات التي تُثبت فيها أحقية الدائن أو المساهم، تقرّر المحكمة الخاصة قيمة التعويض وتطلب من المصرف تنفيذه.
- في حال استخدام الإنقاذ بمشاركة داخلية bail–in (تخفيض القيمة و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية) كإحدى أدوات إعادة الهيكلة، تُطبّق هذه الأداة على ودائع العملاء على أساس "الحساب المجمّع للعميل الواحد".
- تُطبّق أدوات إعادة الهيكلة بقدر ما يلزم للتقيّد بمتطلبات الحدّ الأدنى لرأس المال.
- تُستثنى بعض المطلوبات من آلية التخفيض أو التحويل إلى أدوات رأسمالية كما هو مُشار في الملحق رقم ١ (المطلوبات المستثناة).
- تُلغى الديون الإحتمالية وتحرّر الضمانات النقدية المقدمة لقاء تلك الديون.
- تُفسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات المتبيقة، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة.
- تجري تسوية أو مقاصة جميع الحسابات الانتقالية.
- تجري المقاصة بين الضمانات النقدية والهوامش والقيمة العادلة للأدوات المالية (سندات، أسهم، إلخ، في حال وجودها) المعطاة كضمانة لقاء التسليفات المموّلة (تسليفات من داخل الميزانية) بحدود المبلغ القائم من التسليف، من جهة، والتسليف من جهة أخرى؛ وذلك شرط وجود اتفاقية مقاصة قابلة للتنفيذ قانونا وشرط استيفاء معايير المقاصة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم /٣٢/. أما المبالغ التي تتجاوز المبلغ القائم من التسليف، فتخضع لعملية إعادة الهيكلة.

المادة ١٧: الخروج من إعادة الهيكلة

- يرسل المصرف كتابا إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصارف، يطلب فيه الخروج من عملية إعادة الهيكلة ويبرّر فيه أهليّته للخروج منها.
- تُقيّم لجنة الرقابة على المصارف شروط الخروج من إعادة الهيكلة، بما في ذلك وضعية المصرف وقدرته على الاستمرارية وتقيّده بالقوانين والأنظمة وبالأحكام المذكورة في قرار إعادة الهيكلة ضمن المهل المحدّدة. ترفع لجنة الرقابة على المصارف توصيتها بهذا الشأن إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ضمن فترة زمنية معقولة.
- تقرّر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بالاستناد إلى توصية لجنة الرقابة، خروج المصرف المعني من إعادة الهيكلة وتبلّغ هذا المصرف بخروجه منها. يُسجّل هذا القرار في السجل التجاري، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

الباب الخامس: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

المادة ١٨: صلاحيات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

- تُمارس الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة صلاحياتها كلّا على حدة أو مجتمعة، من دون حاجة إلى موافقة مساهمي المصرف قيد إعادة الهيكلة أو دائنيه أو مجلس إدارته أو إدارته العليا أو اي طرف مقابل آخر يتعامل معه.
- تشمل صلاحيات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ما يلي:
  - تعيين مدير مؤقت، إذا ما ارتأت ذلك، وفقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.
  - القيام إذا ما ارتأت ذلك وبناء لتوصية لجنة الرقابة على المصارف في حال عدم وجود مدير مؤقت، بتعيين **مراقب** للإشراف على مسائل معيّنة محددة في قرار إعادة الهيكلة لفترة زمنية محددة قابلة للتمديد من قبلها. تحدد الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مواصفات المراقب ومدة تعيينه. يتمّ تحديد نطاق عمل المراقب بالتنسيق مع لجنة الرقابة على المصارف. يرفع المراقب تقاريره إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مع نسخة عنها إلى لجنة الرقابة على المصارف.

    لن يحول تعيين المراقب دون ممارسة لجنة الرقابة لمسؤولياتها في سياق هذا القانون.

    يتحمّل المصرف المعني مخصصات المراقب بعد تعيينه.
  - الإيعاز الى المصرف بإقالة أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا.

- المطالبة بتعيين عضو مجلس إدارة أو أكثر مستقلّ غير تنفيذي.
- الإعتراض على تعيين أعضاء جدد في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للمصرف قيد إعادة الهيكلة.
- اتخاذ قرار بشأن خطة إعادة الهيكلة من أجل إعادة هيكلة المصرف بطريقة منظّمة، وذلك في حال تعثّر المصرف و/أو في حال انطبق عليه أحد معايير الإخفاق او احتمال الإخفاق.
- فرض التدابير الضرورية لإزالة العوائق أمام إمكانية إعادة هيكلة المصرف، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:
  - الطلب من المصرف أن يبيع أصول، منها على سبيل المثال لا الحصر مشاركاته في الخارج.
  - الطلب من المصرف أن يحدّ من، أو أن يوقف بعض العمليات وأنشطة العمل القائمة.
  - المطالبة بتغييرات في بنى المصرف القانونية أو التشغيلية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر إعادة تنظيم هيكلة الملكية.
- البدء بعملية إعادة الهيكلة، وعند الحاجة اتخاذ قرار بشأن مدّتها.
- فرض تطبيق تدابير وأدوات إعادة الهيكلة على المصرف.
- تعديل أجل استحقاق أدوات الدين وغيرها من مطلوبات المصرف (بما فيها الودائع)، أو تعديل قيمة الفائدة و/أو الأصل المتوجّبة على هذه الأدوات والمطلوبات الأخرى أو تاريخ استحقاق هذه الفائدة و/أو هذا الأصل، وذلك بتعليق الدفع لفترة مؤقتة، عند الحاجة، وفق الموراتوريوم (تأجيل موعد التسديد) المذكور في هذه المادة بالذات.
- تعليق التداول بالأدوات الرأسمالية المدرجة والمصدرة من المصرف، حيث ينطبق و/أو تأجيل متطلبات الإفصاح بعد التنسيق مع المرجع المختصّ.
- فرض موارتوريوم (تأجيل موعد التسديد) من خلال تعليق الدفعات وتأجيل الدعاوى القانونية القائمة والمستقبلية عند الاقتضاء.
- مطالبة أطراف ثالثة بالإستمرار في تقديم خدمات أساسية للمصرف قيد إعادة الهيكلة وفق الأحكام والشروط القائمة قبل إعادة الهيكلة.
- حظر تنفيذ البنود التعاقدية المتصلة باتفاقيات إيجار تمويلي أو خدمات أو ترخيص، والتي تسمح للطرف المقابل للمصرف قيد إعادة الهيكلة بمقاصة أو تسريع الالتزامات أو بإنهاء مبكر لهذه العقود إثر حصول أي حدث، مثلا البدء بعملية إعادة الهيكلة.

يجب ألّا يتجاوز تعليق حقوق الإنهاء المبكر المتعلقة بالعقود المالية مدّة (٣) ثلاثة أيام.

تُحفَظ حقوق الإنهاء المُبكر التي يتمتّع بها الطرف المقابل ضدّ المصرف قيد إعادة الهيكلة، وذلك في حال حصول أي تخلّف قبل أو بعد فترة التعليق.

- الإيعاز بتعليق دفع أي أنصبة أرباح للمساهمين أو توزيع غيرها من الأرباح الرأسمالية عليهم، وأي نوع آخر من المدفوعات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء، غير المخصصات الأساسية التي تدفع لكبار المدراء لقاء خدمات مقدّمة للمصرف.
- الايعاز باسترجاع أموال، بما فيه استرجاع المخصصات الشديدة التغيّر وأنصبة الأرباح، من المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء لدى مصرف قيد إعادة الهيكلة.
- شطب المصرف المعني من لائحة المصارف لمصرف لبنان وفقا للحالات المحددة في هذا القانون، ومن ثمّ تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية وفقا للمادة /٢٦/ من هذا القانون.
- رفع دعوى أو الإيعاز الى المصرف أو المدير المؤقت برفع دعوى أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو أية محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى، ضدّ أعضاء في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مفوّضين بالتوقيع أو مفوض رقابة أو أي شخص آخر، إذا شغلوا تلك المناصب في السنوات الخمس السابقة لتاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة، وذلك في حال وجود أسباب منطقية للإشتباه بتورط أي من هؤلاء الأشخاص في مخالفةٍ مُعاقب عليها مدنيا أو جزائيا.
- إعطاء تعليمات للمصفّي/لجنة التصفية في حال التصفية (كما تحدّده المادة /٢٧/ من هذا القانون).

- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أن تقرر لأسباب مشروعة وفي الظروف التي يتمّ فيها كشف أخطاء وقائعية اعتبارا من تاريخ التخمين الذي يجريه المخمّنون المستقلون، إعادة عملية تخمين المصرف بشكل كلّي أو جزئي، مع المخمّن المستقل نفسه أو مخمّن مستقل آخر، ضمن مهلة زمنية مسرّعة ومعقولة، لا سيما إذا كانت لجنة الرقابة على المصارف هي التي أوصت بإعادة التخمين. تكون نتائج التخمين الثاني نهائية وملزمة.
- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة عدم اعتماد المبدأ العام القاضي بمعاملة الدائنين من المرتبة الواحدة بالتساوي، مع شرح شفاف للأسباب الموجبة، وذلك فقط إذا ارتأت أن الأمر ضروري لاحتواء التأثير المحتمل لتعثّر مصرف على النظام ككلّ أو لتحسين القيمة لصالح الدائنين بأسرهم.
- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أن تجري عملية عكسية، جزئية أو كلّية، لأي تخفيض في القيمة و/أو لغيره من أدوات إعادة الهيكلة، عند الحاجة. في هذه الحال، يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أن تقرر زيادة قيمة مطالبات الدائنين أو المساهمين التي كانت قد خضعت للتخفيض و/أو لغيرها من أدوات إعادة الهيكلة. تكون العملية العكسية مطابقة للمحلق رقم ١ (تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).
- تسري على الفور القرارات الصادرة عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة القانونية أو القضائية، عادية كانت أو غير عادية.

الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف ومسؤولياتها

المادة ١٩: صلاحيات ومسؤوليات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إعادة الهيكلة

- يبقى المصرف قيد إعادة الهيكلة تحت إشراف لجنة الرقابة على المصارف.
- إضافةً إلى الصلاحيات والمسؤوليات التي يمنحها هذا القانون في أحكام أخرى والتي تمنحها قوانين أخرى، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:
  - رفع تقرير تقييمي إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة حول نتائج التخمين، حيث يلزم.
  - رفع توصية الى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة حول ما إذا ينبغي تصفية المصرف أو إعادة هيكلته واقتراح التدابير الموصى بها، بما فيها أدوات إعادة الهيكلة الواجب اعتمادها.
  - الإشراف على تطبيق عملية إعادة الهيكلة ورفع تقارير دورية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة حول التقيّد وعدم التقيّد بقرار إعادة الهيكلة.
  - إجراء تقييم لأهلية وملاءمة المساهمين الجدد والأعضاء المعيّنين في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للمصرف قيد إعادة الهيكلة.
  - مراجعة تقارير المدير المؤقت ورفع أي تعليقات إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة عند الحاجة.
  - التوصية بخطة إعادة هيكلة لكل مصرف ورفعها الى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
- تصدر لجنة الرقابة على المصارف، وفق الحاجة، مبادئ توجيهية ومتطلبات تقنية، غايتها حسن القيام بصلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.
- يحقّ للجنة الرقابة على المصارف الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لتطبيق عملية إعادة الهيكلة وممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها في نطاق هذا القانون.

الباب السابع: التعاون مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

المادة ٢٠: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة

- يجب أن يتعاون مع الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة كلّ من وزارة المالية وهيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والسجل التجاري والسجل العقاري وشركة ميدكلير والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وأي أطراف أخرى معنية بتطبيق هذا القانون، بهدف تطبيق أحكامه.
- يقوم كلّ من الأطراف أعلاه بتزويد الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة، ضمن المهلة التي تحدّدها هذه الأخيرة، بما يلزم من معطيات وتوصيات وموافقات.
- تستشير الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة المجلسَ المركزي لمصرف لبنان، تماشياً مع مهامه، بشأن قضايا الاستقرار المالي التي قد تنشأ.
- ينقُل المجلس المركزي لمصرف لبنان توصيته إلى الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة ضمن مهلة معقولة تحدّدها هذه الهيئة.

الباب الثامن: المدير المؤقّت

المادة ٢١: تعيين المدير المؤقّت

- يجوز للهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة أن تعيّن، حيثما ارتأت ذلك، مديراً مؤقتاً لفترة زمنية محدّدة مسبقاً وقابلة للتجديد من قبل الهيئة نفسها ويجوز لها أن تفوّضه صلاحيات محدّدة أو موسّعة، بما فيها صلاحيات إدارة شؤون المصرف قيد إعادة الهيكلة وصلاحيات مجلس الإدارة. يمارس المدير المؤقت أية صلاحية متعلقة بإعادة الهيكلة على أساس إذن خطي من الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة التي تحدّد، بالنسبة الى كلّ مصرف، صلاحيات المدير المؤقت ونطاق عمله ومهامه ومدّة تعيينه وواجباته تجاه الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة.
- يسجّل قرار تعيين المدير المؤقت الصادر عن الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.
- يتحمّل المصرف المعني مخصصات المدير المؤقت.

- يحقّ للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، إذا ما ارتأت ذلك، إقالة المدير المؤقت في أي وقت كان، ويمكنها تعيين بديل له للفترة المتبقّية من ولايته.

المادة ٢٢: تضارب المصالح ومواصفات المدير المؤقّت

على المدير المؤقّت:

- أن يتمتّع بخبرة مهنية واسعة لا تقلّ عن (١٠) عشر سنوات في المجالَين المصرفي والمالي، مع خبرة إدارية ومعرفة واسعة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.
- أن يكون مستقلاً عن المصرف قيد إعادة الهيكلة.

تشمل معايير الإستقلالية ما يلي:

- أن لا يكون من كبار المساهمين في المصرف أو الكيانات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
- أن لا يكون قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون مقترضا من المصرف أو من الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون مودعا (أكثر من 500,000 دولار أميركي) لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون له علاقة قربى وصولا الى الدرجة الثانية مع مساهم كبير أو عضو في مجلس الإدارة أو الادارة العليا لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أي معايير أخرى قد تهدّد استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

- في حال شارك المصرف في عملية ما، وتبيّن أن للمدير المؤقت مصلحة أساسية أو علاقة بها (بشكل مباشر أو غير مباشر)، يمكن إجراء هذه العملية فقط بعد موافقة خطية مسبقة من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

- إذا امتنع المدير المؤقت عن الإفصاح عن وجود مصلحة أو علاقة كما هو مطلوب، يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إقالته.

المادة ٢٣: صلاحيات المدير المؤقّت ومسؤولياته

- يمارس المدير المؤقت الصلاحيات التي تمنحه إيّاها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة في الإذن الخطيّ ويلتزم بنطاق العمل والمهام المحدّدة له.
- يمارس المدير المؤقت ضمن المهام المُحددة له على أملاك المصرف المعني ومكاتبه وأصوله ودفاتره المحاسبية وسجلاته الأخرى، وله أيضاً حق الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامه.
- يجوز للمدير المؤقت أن يُقيل أيّاً من المدراء والمسؤولين أو جميعهم، وأن يعيّن بديلاً لهم، بعد الاستحصال على موافقة خطية من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
- يقوم المدير المؤقت، على الأقل فصلياً وعند الحاجة، برفع تقرير الى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة (مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف) حول العمل المنجز وتطوّر أوضاع المصرف المعني وخطة العمل الواجب استكمالها. إضافة الى ذلك، وفي حال استمرّت صعوبات المصرف، يرفع الى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً يحدّد طبيعة العوائق ومنشأها وأهميتها، فضلاً عن التدابير الإضافية التي من شأنها تمتين المصرف المعني.
- يبذل المدير المؤقت أقصى جهده خلال مدّة تعيينه لكشف أي سوء ممارسة يحصل ويتسبب بتعثّر المصرف، ويرفع تقريرا بالأمر الى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف.

الباب التاسع: عملية التصفية

المادة ٢٤: أهداف التصفية

تجري عملية التصفية بهدف حماية الإستقرار المالي وتحسين القيمة الى أقصى حدّ بالنسبة الى الدائنين ككلّ.

المادة ٢٥: قرار الشطب المؤدي الى التصفية

- في الحالتَين المبيّنَتين أدناه، تشطب الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرفَ من لائحة المصارف لمصرف لبنان، إذا ما ارتأت ذلك:

١- بعد التخمين، إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريرا تقييميا من لجنة الرقابة على المصارف، يوصي بالتصفية على أساس إخفاق المصرف أو إحتمال إخفاقه وعدم إمكانية إعادة تأهيله من خلال عملية إعادة الهيكلة.

٢- بعد التخمين وفي أية مرحلة بعد البدء بعملية إعادة الهيكلة:

أ- إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريرا تقييميا من لجنة الرقابة على المصارف يخلُص الى إخفاق المصرف أو إحتمال إخفاقه بالرغم من محاولات إعادة تأهيله بواسطة تدابير إعادة الهيكلة؛ **أو**

ب- إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريرا من المدير المؤقت يسلّط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعني.

- يستند قرار الشطب إلى المواد /١٤٠/ و/٢٠٨/ والفقرة الثانية من المادة/٢٠٩/ من قانون النقد والتسليف اللبناني. وتنطبق في هذه الحالة أحكام المادة /١٤١/ من قانون النقد والتسليف ويُعتَبَر المصرف المعني قيد التصفية وفقاً لأحكام التصفية الواردة في هذا القانون.
- تقوم الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بعد قرار الشطب، بتعيين مصفٍّ أو لجنة تصفية، تبعاً لحجم وكمية عمليات المصرف قيد التصفية.
- تطبّق أحكام الباب التاسع من هذا القانون على عملية التصفية حصراً وتحلّ مكان أي قوانين وأنظمة أخرى تتعارض مع مضمونها.
- تقوم الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، فور تعيينها مصفّيا /لجنة تصفية، بإطلاع وزير المالية على هذا القرار، حيث ينطبق.
- على المصرف، متى بات قيد التصفية، أن يستخدم دوماً عبارة "**قيد التصفية**" إلى جانب اسمه، خاصةً في مراسلاته مع الغير، وذلك حتى انتهاء عملية التصفية.
- بعد تاريخ صدور قرار الشطب والبدء بعملية التصفية، وفي حال وجود أسباب منطقية للإشتباه بأن أيّا من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمفوّضين بالتوقيع ومفوضي الرقابة الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف قيد التصفية في السنوات الخمس السابقة لتاريخ صدور قرار الشطب، متورط في أية مخالفة مُعاقَب عليها مدنيا و/أو جزائيا، يتعيّن على المصّفي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة:
  - ملاحقة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو اية محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى لما يترتّب عليهم من مسؤولية مدنية و/أو جزائية بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
  - فرض حجز مؤقت على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج العائدة لهؤلاء الأشخاص ولأي شخص مرتبط بهم. يبقى الحجز ساريا إلى أن تصدر المحكمة الخاصة (المُشار إليها في المادة /٣١/ من هذا القانون) حكما مبرما بهذا الخصوص.

بعد أن يوضع أيّ من الإجراءَين أعلاه موضع التنفيذ، يعتبر الأشخاص المذكورين أعلاه متنازلين عن الحقوق التي مُنحت لهم بموجب أحكام قانون السرية المصرفية، في حال وجودها.

على مجلس الإدارة القائم عند بدء عملية التصفية، أن يزوّد المصفّي/لجنة التصفية، في غضون عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ صدور قرار الشطب، بلائحة كاملة بالأشخاص الذين خضعوا للتدبير أعلاه. في حال عدم التقيّد بذلك، يتوجب على المصفّي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال كان الحجز المؤقت سينفّذ، وبناء لطلب المصفّي/لجنة التصفية، يتوجّب على المعنيين من أعضاء مجلس الإدارة والادارة العليا والمفوّضين بالتوقيع ومفوضي الرقابة لدى المصرف قيد التصفية، أن يزودوا المصفّي/لجنة التصفية، في غضون عشرة أيام عمل من طلب المصفّي/لجنة التصفية، بلائحة كاملة ومفصّلة بجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج التي يملكونها والتي يملكها أي شخص مرتبط بهم، تحت طائلة اعتبار هذا الإمتناع بمثابة كتم للأموال الثابتة والمنقولة ويُعرّضه للملاحقة القضائية، بجرم المادة /٦٩٥/ من قانون العقوبات.

المادة ٢٦: تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية

تُعيّن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، ضمن ثلاثين يوما من صدور قرار الشطب، مصفّيا أو لجنة تصفية من (٥) خمسة أعضاء، بحسب حجم المصرف المعني، على أن تضمّ هذه اللجنة:

- عضواً يمثّل الدائنين
- عضواً يمثّل المساهمين
- خبيراً في الشؤون المصرفية/المالية
- خبيراً قانونيا
- رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع أو ممثلاً يعيّنه هذا الرئيس

تعيّن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة من بين هؤلاء الأعضاء رئيساً لهذه اللجنة وتحدّد صلاحياته. يضطلع الرئيس بالأعمال اليومية المتعلقة بعملية التصفية، باستثناء إجراء أية اتفاقية تسوية أو أية عملية بيع أو تصفية لأصول المصرف التي يُتّخذ القرار بشأنها من قبل لجنة التصفية والتي تصبح نافذة فقط بعد الاستحصال على موافقة خطية من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

تنعقد لجنة التصفية عند طلب رئيسها أو إثنين (٢) من أعضائها. تُتّخذ قراراتها بأكثرية أعضائها. يقوم الرئيس بتمثيل اللجنة أمام الغير، عند الحاجة.

في حال حصل شغور في تكوين اللجنة (وفاة، استقالة، ظروف صحية،...) تعيّن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بديلاً ضمن مهلة معقولة لا تتجاوز ١٥ يوم.

- يُشترط في المصفّي/أي عضو في لجنة التصفية:
  - أن يتمتّع بالمؤهّلات المطلوبة وفقاً للممارسات الفُضلى، سيّما لجهة معايير النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في مجال اختصاصه.
  - أن لا يكون له أيّ ارتباط أو علاقة من أي نوع، مهنية أو شخصية، قد تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره خلال تأدية المهام الموكلة إليه.
  - أن لا يكون مقترضاً أو مودعاً لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
  - أن لا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشاراً لدى المصرف المعني قيد التصفية أو أي من الكيانات المرتبطة به، وذلك في السنتين السابقتين لتعيينه.
  - أن لا يكون قد أجرى تدقيقاً قانونياً لحسابات المصرف قيد التصفية، خلال السنتَين السابقتَين لقرار الشطب.

- ينشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٧: دور وصلاحيات المصفّي/لجنة التصفية

- يرفع المصفّي/لجنة التصفية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة خطة تصفية تتضمن جدولاً زمنياً منظّماً مع مهلة زمنية معقولة ومحدّدة للخطوات اللازمة لبيع موجودات المصرف وتوزيع حصيلتها وفق تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين المشار اليها في الملحق رقم ١. توافق الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة على هذه الخطة وتراقب تنفيذها وتتخذ التدابير اللازمة في حال حصول أي تأخير.
- يتصرّف المصفّي/لجنة التصفية بحسن نيّة وبالحيطة اللازمة والعناية الواجبة من أجل استكمال عملية التصفية ضمن المهلة الموافق عليها.
- يقوم كل من المصفّي/لجنة التصفية بما يلي:
  - التمتّع بالصلاحيات كافة التي تمنحها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

- ممارسة الصلاحيات تحت إشراف الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
- مساعدة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية الدفع.
- الحلّ مكان مجلس إدارة المصرف المعني وإدارته العليا في جميع القرارات، بعد موافقة خطية من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
- إجراء تخمين أو الطلب من مخمّنين مستقلين إجراء تخمين أو تحديث تخمين سابق عند الحاجة.
- رفع تقارير دورية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة حول تقدّم عملية التصفية لدى المصرف المعني والقيام فورا بتقديم أي تقرير آخر أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
- حقّ الوصول إلى كافة المعلومات اللازمة لممارسة مهامه (مهامها).

المادة ٢٨: الأولويات في عملية التصفية

- يجري امتصاص خسائر المساهمين والدائنين في عملية التصفية باعتماد المرتبة المحدّدة في الملحق رقم ١. وينطبق على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة من الأموال الخاصة وضمن المرتبة الواحدة من المطلوبات.
- يُعامَل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- يُعامَل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- ينطبق مفهوم "حساب مجمّع للعميل الواحد" على ودائع العملاء.
- تخضع الحسابات المدينة والحسابات الدائنة المقابلة لها، للمقاصة.
- تُلغى الديون الاحتمالية وتُحرّر الضمانات النقدية المقدمة لقاء تلك الديون.
- تُفسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات المتبيقة، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة.

المادة ٢٩: مطالبات الدائنين والمودعين

- على الدائنين (باستثناء المودعين) أن يصرّحوا عن ديونهم وحقوقهم إلى المصفّي/لجنة التصفية ضمن (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية وإبلاغهم بالطرق القانونية تحت طائلة سقوط حقّهم بالمطالبة بها.
- يحفظ المصرف قيد التصفية حقّ المودعين بالوصول الى المعلومات المتعلقة بطبيعة وقيمة ودائعهم ضمن (٣) ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية. في حال لم يمارس المودعون حقّهم

بالوصول إلى المعلومات و/أو الاعتراض لسبب مشروع تقدّره الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة كما هو محدّد أعلاه ضمن مهلة الثلاثة أشهر، قد يتعرّض هذا الحقّ للسقوط بقرار من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

المادة ٣٠: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية

في حال تصفية أي مصرف وفقا لأحكام هذا القانون، تقوم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بتغطية المبلغ المضمون كما هو محدد في القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته. تدفع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المبالغ المضمونة أولا ثمّ تسجل مطالبتها خلال التصفية في مرتبة تلي مرتبة المودعين. يحقّ لتلك المؤسسة الحصول على قيمة مطالبتها من المبلغ الناتج من التصفية، وذلك بعد تسديد مبالغ المودعين بكاملها.

المادة ٣١: المحكمة الخاصة

- تطبّق أحكام المادة /١٥/ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة في بيروت ولهذه المحكمة صلاحية حلّ أي نزاع ينشأ بين دائن (بما فيه المودعون) والمصفّي/لجنة التصفية حول دَين للمصرف قيد التصفية.
- إنّ أية مطالبة عالقة أمام محكمة الدرجة الأولى اللبنانية تتعلق بنزاع قائم بين دائن (بما فيه المودعون) والمصرف المعني، ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، تُحال إدارياً إلى المحكمة الخاصة في غضون شهر من تعيين المصفّي/لجنة التصفية.
- تنظر المحكمة الخاصة في جميع القضايا المتعلقة بالحجز المؤقت المشار إليه في هذا القانون.
- باستثناء الطعن أمام محكمة الإستئناف اللبنانية في مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي، لا تخضع قرارات المحكمة الخاصة لأي طريق من طرق المراجعة القانونية أو القضائية، عادية كانت أو غير عادية.

المادة ٣٢: تمويل عملية التصفية

يتحمّل المصرف قيد التصفية جميع المصاريف المتعلقة بعملية التصفية.

الباب العاشر: أحكام متفرّقة

المادة ٣٣: عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

لا تقبل القرارات الصادرة عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أي طريق من طرق الطعن القانونية أو القضائية، عادية كانت أو غير عادية.
لن يحول أي مطلب على الإطلاق دون تطبيق قرار إعادة الهيكلة.

المادة ٣٤: عدم التقيّد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل

يتعرّض لغرامة تتراوح قيمتها بين ١٥٠ و٣٠٠ مرّة الحد الأدنى للأجور في لبنان، كل شخص لا يتقيّد فورا بأحكام هذا القانون أو يعرقل بطريقة أخرى عمل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو المدير المؤقت في معرض تأدية مهامهما. وعلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إحالة كل من ثبت عدم تقيّده بأحكام هذا القانون أو تبيّن عرقلته لسير العمل، إلى المحكمة الجزائية المُختّصة، وذلك لتقدير وفرض الغرامة المُناسبة.

المادة ٣٥: التعاون عبر الحدود

تتواصل وتتعاون الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة في الموطن/في البلد المضيف ومع الهيئة الرقابية في الموطن/في البلد المضيف عبر تبادل معلومات غير متاحة للجمهور بخصوص تطبيق هذا القانون.

المادة ٣٦: الحماية القانونية

لا تترتّب على الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمخمّنين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها والمراقب وأي مفوض رقابة يجري تدقيقا في الحسابات تطلبه لجنة الرقابة على المصارف بشأن تطبيق هذا القانون، كما وعلى أعضائها

والمسؤولين فيها وموظفيها ومدرائها وممثليها (السابقين أو الحاليين)، أية مسؤولية بخصوص أي عمل أو إغفال حصل خلال ممارسة صلاحياتهم ومسؤولياتهم الملحوظة في هذا القانون، إلا إذا صدر حكم مبرم يثبت أن العمل أو الإغفال لم يحصل عن حسن نية أو أنه ناتج عن احتيال أو إهمال فادح من قبلهم. تتكبّد الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المُقامة ضدّها أو ضدّ أيّ من أعضائها أو المسؤولين فيها والمتعلقة حصراً بالمهام المناطة بكل منهم بموجب أحكام هذا القانون وتتكبّد لجنة الرقابة على المصارف التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المُقامة ضدّها أو ضدّ أيّ من أعضائها أو المسؤولين فيها.

ولا تترتب أية مسؤولية على موظفي المصرف قيد إعادة الهيكلة، وهم بالتالي محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى يرفعها المساهمون و/أو المودعون ضدهم، متى تقيّدوا عن حسن نية بقرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

المادة ٣٧: السرية المصرفية والاثراء غير المشروع

١- لأغراض تطبيق هذا القانون، تُرفع السرية المصرفية كلّيا أمام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع والمخمّنين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها والمراقب وأي مفوض رقابة يجري تدقيقاً في الحسابات تطلبه لجنة الرقابة على المصارف بشأن تطبيق هذا القانون. كما وتُرفع السرية المصرفية كلّياً أمام جهات أخرى فقط إذا ارتأت الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ضرورة لذلك ولأسباب مشروعة بشأن تطبيق هذا القانون.

٢- على كل شخص من الأشخاص المعدّدين في البند (١) من هذه المادة أن يقدّم تصريحاً موقّعاً منه، يبيّن فيه جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، ذكوراً أو إناثاً، في لبنان والخارج وفق أحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وتعديلاته.

المادة ٣٨: سريان القانون

يسري هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٩: خصائص المالية الإسلامية

تُطبّق أحكام هذا القانون على المصارف الإسلامية بما لا يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وأحكام القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤ والتعاميم ذات الصلة.
يكون مصرف لبنان المرجع المختص بإصدار التوجيهات العامة المتعلقة بتراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين (المشار إليها في الملحق رقم ١) لدى المصارف الإسلامية.

المادة ٤٠: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى

- تُبرّر المصلحة العامة أحكامَ هذا القانون التي تندرج في إطار الإنتظام العام.
- يُطبّق هذا القانون حصراً في الحالات والأوضاع المذكورة في أحكامه، وتحلّ أحكامه مكان أحكام أي قوانين أو أنظمة أخرى تتعارض مع مضمونه مثل:
  - قانون التجارة اللبناني.
  - قانون النقد والتسليف اللبناني.
  - قانون الموجبات والعقود اللبناني.
  - القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ (إخضاع المصارف التي تتوقّف عن الدفع لأحكام خاصة).
  - القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
  - القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ (إصلاح الوضع المصرفي).

الباب الحادي عشر: أحكام إستثنائية

المادة ٤١: هدف هذا الباب

يهدُف هذا الباب إلى معالجة وضع مصرف لبنان (قسم ١) والودائع المصرفية (قسم ٢) وأوضاع المصارف (قسم ٣) وذلك لإعادة الانتظام في القطاع المصرفي.

المادة ٤٢: نطاق تطبيق الأحكام الإستثنائية

١- تُطبّق الأ**حكام الإستثنائية** الواردة في هذا الباب فقط خلال **المدّة الإستثنائية** لتطبيق هذا القانون. تبدأ هذه المدة الإستثنائية بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتشمل الفترة التي (١) تتم فيها معالجة الفجوة المالية للنظام المصرفي في لبنان وتداعياته على المودعين والتي (٢) يجري فيها إخضاع جميع المصارف لتخمين إستثنائي من قبل مخمّن مستقل واتخاذ قرار إعادة الهيكلة/الشطب من قبل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، وتمتدّ حتى:

- تاريخ الخروج من إعادة الهيكلة بالنسبة للمصارف التي قرَّرت الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إعادة هيكلتها خلال هذه المدة.
- تاريخ انتهاء عملية التصفية بالنسبة:
  - للمصارف التي قرَّرت الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تصفيتها خلال هذه المدّة.
  - للمصارف التي قرَّرت الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إعادة هيكلتها أصلاً خلال هذه المدّة ومن ثمّ قرَّرت تصفيتها في حال تعثر عملية إعادة الهيكلة.

٢- تُطبّق الأحكام الاستثنائية حصراً على:

- المصارف التي قرَّرت الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إعادة هيكلتها أو تصفيتها خلال المدّة الإستثنائية.
- المصارف التي قرَّرت الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إعادة هيكلتها أصلاً خلال المدّة الإستثنائية ومن ثمّ قرَّرت تصفيتها في حال تعثر عملية إعادة الهيكلة.

٣- لا تطبّق أيّ من الأحكام الاستثنائية المذكورة في هذا الباب على:

- المصارف التي قرَّرت الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة عدم تصفيتها أو عدم إعادة هيكلتها خلال المدّة الإستثنائية.
- المصارف المُنشأة بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

٤- تُطّبّق أيضا خلال المدّة الإستثنائية، الأحكام غير المتعارضة الواردة في هذا القانون.

المادة ٤٣: تصنيف المصارف المشمولة بالأحكام الاستثنائية بين مصارف خاضعة لعملية إعادة الهيكلة ومصارف خاضعة لعملية التصفية

يتمّ تصنيف المصارف المشمولة بالأحكام الاستثنائية بين مصارف خاضعة لعملية إعادة الهيكلة ومصارف خاضعة لعملية التصفية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا الباب.

قسم أول: معالجة وضع مصرف لبنان

المادة ٤٤: إعادة رسملة مصرف لبنان

١- بُغية حماية حقوق المودعين، وخلافاً لأي نص آخر قانوني أو نظامي، تقوم الدولة بالمُشاركة إلى أقصى حدّ مُمكن في استعادة الملاءة المالية لمصرف لبنان بالعملة الأجنبية وذلك عن طريق:

- إعادة رسملة مصرف لبنان بمليارين ونصف مليار دولار أمريكي من خلال سندات مالية و/أو أي وسيلة أخرى يتمّ تحديدها بموجب مراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.
- اتّخاذ ما يلزم في سبيل استعادة الأموال المُتأتّية عن جرائم الفساد وفقاً للقوانين النافذة سيّما القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨. (قانون استعادة الأموال عن جرائم الفساد).
- تسديد المصارف لكامل ديونها بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية لمصرف لبنان ويمكن أن يتمّ ذلك عبر إجراء المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة في حال وجودها.

٢- يتمّ، خلافاً لأي نص آخر قانوني أو نظامي، إطفاء العجز في رأسمال مصرف لبنان بالعملة اللبنانية بشكلٍ تدريجي على مدى خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كحدّ أقصى ويتمّ إلغاء الأعباء المؤجّلة الناتجة عن تطبيق مبدأ الـ Seigniorage وشطب سائر الخسائر المؤجّلة.

قسم ثاني: تصنيف ومعالجة الودائع المصرفية

المادة ٤٥: الودائع المصرفية المستثناة من أحكام هذا الباب

١- إنّ الأموال الجديدة (Fresh Funds) أي الأموال المُثبَت تلقّيها من قبل المصرف المعني من الخارج أو كودائع نقدية بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ هي مستثناة من أحكام هذا الباب ويتوجّب على المصرف تسديدها كاملاً للمودع عند الطلب.

٢- إنّ الودائع بالليرة اللبنانية هي مستثناة من أحكام هذا الباب ويتوجّب على المصرف تسديدها كاملاً للمودع عند الطلب.

٣- إنّ الودائع لدى فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان هي مستثناة من أحكام هذا القانون ويتوجّب على المصرف تسديدها كاملاً للمودع عند الطلب.

المادة ٤٦: مشروعية الودائع بالعملات الأجنبية

أولاً- تحديث نموذج "إعرف عميلك" (KYC)

١- بغية الإستفادة من أحكام هذا الباب، على المصارف أن تطلب من أصحاب الودائع بالعملات الأجنبية التي تتعدّى قيمتها مبلغ وقدره /٥٠٠ ٠٠٠/ د.أ. (خمسماية ألف دولار أميركي) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية للحساب الواحد أو للحساب المجمّع مع الأزواج و/أو الأولاد القاصرين الذين هم على عاتقه و/أو الحسابات العائدة لهم كصاحب حقّ اقتصادي، أن يتقدّموا من الوحدة المعنية بالعناية والإلتزام في المصرف المعني بتصريح يضاف إلى تحديث نموذج "إعرف عميلك" (KYC)، ويرفق به مستندات تثبت مشروعية ومصدر أموالهم وذلك، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

٢- تقوم الوحدة المختصة لدى المصرف المعني بالتأكد من أصولية وإكتمال كافة المستندات والمتطلّبات وإرسال الملفات التي لا تتطابق مع معايير الامتثال الموضوعة من قبل لجنة الرقابة على المصارف الى هيئة التحقيق الخاصة عملاً بالقوانين المرعية ومع المحافظة على السرية في مهلة لا تتعدّى الثمانية وأربعين (٤٨) ساعة من تاريخ إكتمال الملف.

٣- يتعيّن على أصحاب الودائع المشار إليهم في ما يلي والتي تتعدى حساباتهم الحدّ الأدنى الملحوظ في البند (١) من هذه المادة، ما عدى الموظفين العموميين (الاشارة النقطة رقم ٤)، العمل على تأمين وتسليم الوحدة المعنية بالعناية والإلتزام في المصرف المعني المستندات الإضافية التالية تثبيتاً لمشروعية الوديعة وإستفادتها من الحماية والإمتيازات موضوع هذا الباب:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المقيمين ضريبياً في لبنان:

- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية تبيّن بوضوح رقم وتاريخ تسجيلهم في الوزارة كما والأرقام المجمّعة للدخل المصرّح عنه بالنسبة لكلّ ضريبة نوعية على الدخل يكونون خاضعون لها وذلك منذ أعمال السنة المالية ٢٠١٥ ولغاية السنة المالية ٢٠٢٣ ضمناً.
- التصريح المخصوص عن رسوم الإنتقال المسدّدة نتيجةً لإنتقال أموال منقولة و/أو غير منقولة من ذمة مورّث أو واهب، عند الإقتضاء.

ب- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المقيمين ضريبياً في الخارج:

- إفادة صادرة عن وزارة المالية في بلد الإقامة تبيّن بوضوح رقمهم الضريبي (TIN) في بلد الإقامة الضريبية المصرّح عنه مع تأكيد وزارة المالية في بلد الإقامة بتصريح صاحب الحساب عن حسابه المصرفي وعائداته في لبنان وفقاً للأصول.

ج- بالنسبة للأشخاص المعنويين والشركات والكيانات (Trusts/Foundations):

- إفادة صادرة عن وزارة المالية المخصوصة تبيّن بوضوح رقم وتاريخ تسجيلهم في الوزارة ونظامية تصاريحهم. كما وتبيان كل المعلومات ذات الصلة بأصحاب الحق الإقتصادي عملاً بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء (بخصوص تعريف صاحب الحق الاقتصادي وكيفية تحديده) بما في ذلك عند الاقتضاء هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية التي تدير تلك الشركات والكيانات (pass-through)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

د- بالنسبة للأشخاص الذين لهم سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على قرارات المصرف ومجلس أدارته، من ضمنهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التفيذيين في الادارة العليا (C-suite executives) والمساهمين الذين تساوي مساهمتهم نسبة ٥% أو ما يزيد من رأس مال المصرف:

عليهم أن يصرّحوا بجميع ما كانوا يملكون من أموال منقولة وغير منقولة في لبنان و/أو الخارج بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتاريخ تقديم التصريح كما وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ كما وقبل خمس سنوات من ذلك التاريخ.

٤- بغية الاستفادة من أحكام هذا الباب، على المصرف أن يطلب من الموظفين العموميين الذين لديهم وديعة تتعدّى الـ/٣٠٠ ٠٠٠/د.أ (المائة ألف دولار أميركي) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، التقدّم إلى المصرف المعني بإفادة صادرة عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تثبت أصولية التصريح الأوّل والدوري وتبيّن القيم الإجمالية للذمم المالية والمصالح المصرّح عنها.

ثانياً- إعادة فائض الأموال

١- يتوجّب على أي شخص و/أو كيان قانوني ساهم أو لا يزال يساهم في رأس المال يفوق ٥% و/أو شغل أو لا يزال يشغل لدى أيّ من المصارف القائمة منذ ٢٠١٦/٠٦/٣٠ منصب رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي في الادارة العليا، إعادة فائض الأموال التي حصلوا عليها مباشرةً أو غير مباشرةً وحولت الى الخارج، من عوائد أرباح، رواتب، مكافأت، وغيرها من وظيفتهم إذا تعدّت نسبتها مقارنةً مع إجمالي أصول المصرف المعني متوسّط النسب المدفوعة في القطاع المصرفي وذلك كما تحدّده لجنة الرقابة على المصارف لكلّ سنة من ٢٠١٦ الى ٢٠٢٣.

٢- يتوجّب على أي شخص و/أو كيان قانوني اعادة الاموال التي حوّلوها من حساباتهم بدءاً من ٢٠١٩/١٠/١٧ إذا تعدى المبلغ المحوّل الـ/١٠٠ ٠٠٠/د.أ (المائة ألف دولار أميركي)، بعد استثناء أي أموال مبررة تمّ تحويلها الى مؤسسات تربوية و/أو طبّية أو موثّقة بمستندات تجارية.

المادة ٤٧: الودائع المؤهّلة والودائع غير المؤهّلة لدى المصارف اللبنانية

١- إنّ الودائع لدى المصارف اللبنانية تُقسم بين:

أ- "الودائع المؤهّلة":

أي الودائع المتعلّقة بودائع العملات الأجنبية الموجودة لدى المصارف اللبنانية قبل تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩.

يتمّ تصنيف الودائع الموجودة في الحسابات التالية "**ودائعاً مؤهلة**":

- حسابات العميل التي تُعتبر بمثابة استمرار لحساباته المفتوحة لدى المصرف المعني قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧. تشمل هذه الحسابات، على سبيل المثال، الحساب المشترك الذي أصبح فردياً أو الحساب الفردي الذي أصبح مشتركاً أو الحساب الذي يتم تحويله إلى الورثة أو الموصى لهم أو الحساب المجمّد الذي أصبح جارياً...).
- الضمانات النقدية (Cash Collateral)، المُقدّمة من العميل قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ لدى توجّبها.
- حسابات العميل التي كانت موجودة لدى أي مصرف (في ما بعد "**المصرف المحوّل منه**") بالعملات الأجنبية قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ وتمّ تحويلها بعد هذا التاريخ إلى مصرف آخر

(في ما بعد "**المصرف المحوّل إليه**") وفقاً للشروط المحدّدة في القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته. وبسقف لا يتعدّى ماية ألف د.أ.

تشمل هذه الحسابات، الحساب الذي كان مشتركاً في "المصرف المحوّل منه" وأصبح فردياً في "المصرف المحوّل إليه" أو الحساب الذي كان فردياً في "المصرف المحوّل منه" وأصبح مشتركاً في المصرف المحوّل إليه.

أ- "**الودائع غير المؤهّلة**":

هي التي حوّلت إلى عملات أجنبية بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ وفقاً لسعر صرف تعامل مصرف لبنان مع المصارف قبل تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢. وتُعتبر بحكم "الودائع غير المُؤهّلة" جميع العمليات أو الأدوات التي يكون مصدرها أموالاً "غير مؤهّلة" (تحاويل مصرفية، شيكات، أو غيرها من العمليات أو الأدوات...).

٢- مبدأ احتساب الودائع المؤهّلة والودائع غير المؤهّلة في المصرف الواحد:

بغية احتساب الودائع في المصرف الواحد، يتم اعتماد مبدأ "**حساب مجمّع للعميل الواحد**" (Single Customer Deposit Account) الذي هو مجموع لحساباته الشخصية بالعملات الأجنبية وحصّته من الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية في المصرف الواحد.

تتوزّع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقاً لشروط الاتفاقية الموقّعة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف. وفي حال لم تذكر شروط الإتفاقية الموقّعة ما يتعلّق بالحصة العائدة لأصحاب الحسابات المشتركة، يتمّ عندها توزيع الحسابات المشتركة بالتساوي.

إذا كان صاحب الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية لا يملك حساباً شخصياً بالعملات الأجنبية لدى المصرف، يتمّ عندها اعتبار مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية كعميل واحد.

المادة ٤٨: المبلغ المحمي من الودائع المؤهّلة والمبلغ المحمي من الودائع غير المؤهّلة

١- المبلغ المحمي لدى المصارف الخاضعة لإعادة الهيكلة:

أ- المبلغ المحمي من "الودائع المؤهّلة":

يتكوّن "المبلغ المحميّ من الودائع المؤهّلة لدى المصارف الخاضعة لإعادة الهيكلة" من أحد المبالغ التالية:

- مبلغ مايـة ألـف دولار أميركـي /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. فـي حـال كـان مبلـغ "الودائـع المؤهّلـة" يسـاوي أو يتجاوز ماية ألف دولار أميركي /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. أو ما يوازيه من سائر العملات الأجنبية؛

أو

- كامـل مبلـغ "الودائـع المؤهّلـة" فـي حـال كـان مجموعهـا يقـلّ عـن مبلـغ المايـة ألـف دولار أميركـي /١٠٠,٠٠٠/د.أ. أو ما يوازيه من سائر العملات الأجنبية.

يتم احتساب هذا المبلغ وفقاً للآلية المحدّدة في المادة /٤٩/ من هذا القانون.

ب- المبلغ المحمي من "الودائع غير المؤهّلة":

يتكوّن "المبلغ المحميّ من الودائع غير المؤهّلة لدى المصارف الخاضعة لإعادة الهيكلة" من أحد المبالغ التالية:

- مبلغ ستة وثلاثون ألف دولار أميركي /٣٦,٠٠٠/ د.أ. في حال كان مبلغ "الودائع غير المؤهلة" يساوي أو يتجاوز ستة وثلاثين ألف دولار أميركي /٣٦,٠٠٠/ د.أ. أو ما يوازيه من سائر العملات الأجنبية؛

أو

- كامل مبلغ "الودائع غير المؤهّلة" في حال كان مجموعها يقلّ عن مبلغ الستة وثلاثون ألف دولار أميركي /٣٦,٠٠٠/د.أ. أو ما يوازيه من سائر العملات الأجنبية.

يتم احتساب هذا المبلغ وفقاً للآلية المحدّدة في المادة /٤٩/ من هذا القانون.

ج- تأمين السيولة لدفع "المبلغ المحمي لدى المصارف الخاضعة لإعادة الهيكلة":

يتمّ تأمين السيولة لدفع "**المبلغ المحمي لدى المصارف الخاضعة لإعادة الهيكلة** " مناصفةً من:

(١) المصرف المعني؛

و

(٢) توظيفات المصرف المعني بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان (أي ايداعات المصرف المعني لدى مصرف لبنان في الحسابات الجارية والحسابات الطويلة الأجل، شهادات الايداع بالعملة الأجنبية المصدرة من مصرف لبنان والمكتتب بها من المصرف المعني) والتي يحرّرها هذا الأخير، لهذه الغاية.

وفي حال لم تكفِ توظيفات المصرف المعني المذكورة لدى مصرف لبنان لتغطية نصف المبلغ المحمي المنوّه عنه، يتمّ تغطية الفارق من قبل المصرف المعني إلزاماً.

٢- المبلغ المحمي لدى المصارف التي صدر قرار بتصفيتها وشطبها من لائحة المصارف لدى مصرف لبنان:

يكون "**المبلغ المحميّ لدى المصارف التي صدر قرار بتصفيتها وشطبها من لائحة المصارف لدى مصرف لبنان**" بحدود قيمة ايداعات المصرف المعني لدى مصرف لبنان على أن لا يتخطّى قيمة ٥٠% من المبالغ المذكورة في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (١) أعلاه.

خلافاً لأي نص آخر قانوني أو نظامي، لا تكون ايداعات المصرف المعني لدى مصرف لبنان والمبالغ الموظّفة في شهادات الإيداع الصادرة عن مصرف لبنان والتي سيتم استعمالها لتسديد المبلغ المحمي مشمولة بأي شكلٍ كان في عملية تصفية المصرف المعني. ولا يمكن لأي دائن اتّخاذ أي إجراء قضائي بهذا الخصوص.

المادة ٤٩: طريقة احتساب المبلغ المحمي

١- بعد احتساب "الودائع المؤهّلة" و"الودائع غير المؤهّلة" لكلّ عميل في كلّ مصرف لبناني وفقاً لأحكام المادة /٤٧/ من هذا القانون، يتمّ جمع قيمة "الودائع المؤهّلة" للعميل الواحد في المصارف اللبنانية كافة وقيمة "الودائع غير المؤهّلة" للعميل الواحد في المصارف اللبنانية كافة، كلّ على حدى، ويتم احتساب "المبلغ المحمي" العائد للعميل الواحد من "الودائع المؤهّلة" و"المبلغ المحمي" من "الودائع غير المؤهّلة" على مستوى القطاع المصرفي ككلّ ضمن المركزية المُعتمدة من

قبل مصرف لبنان. أي في حال كان للمودع الواحد عدّة "ودائع مؤهّلة" أو عدّة "ودائع غير مؤهّلة" في عدّة مصارف لبنانية، يتم تسديد "المبلغ المحمي" وفقاً لقاعدة النسبية (on a prorata basis) بين المصارف المعنية.

٢- يتمّ حسم قيمة "المبلغ المحمي من الودائع المؤهّلة" بعد أن يتم تنزيل من "الودائع المؤهّلة" في المصرف المعني:

- قيمة السحوبات النقدية بالعملات الأجنبية (Banknotes) والتحاويل إلى الخارج بما فيها للطلاب والتحاويل المحلية المنفّذة عبر مراسل في الخارج والمبالغ المستعملة في الخارج بواسطة البطاقات المصرفية وذلك بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ ومن غير "الأموال الجديدة".
- قيمة القروض والتسليفات بالعملة الأجنبية التي قام العميل، شخص طبيعي أو معنوي، بتسديدها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف تعامل مصرف لبنان مع المصارف من الودائع المؤهّلة لدى المصرف المعني.
- مجموع الأموال المقبوضة لدى المصرف المعني عملاً بأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ لغاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

٣- يتمّ حسم قيمة "المبلغ المحمي من الودائع غير المؤهّلة" بعد أن يتم تنزيل من "الودائع غير المؤهّلة" في المصرف المعني:

- قيمة السحوبات النقدية بالعملات الأجنبية (Banknotes) والتحاويل إلى الخارج بما فيها للطلاب والتحاويل المحلية المنفّذة عبر مراسل في الخارج والمبالغ المستعملة في الخارج بواسطة البطاقات المصرفية وذلك بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ ومن غير "الأموال الجديدة".
- قيمة القروض والتسليفات بالعملة الأجنبية التي قام العميل، شخص طبيعي أو معنوي، بتسديدها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف تعامل مصرف لبنان مع المصارف من الودائع المؤهّلة لدى المصرف المعني.
- مجموع الأموال المقبوضة لدى المصرف المعني عملاً بأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢.

٤- في حال كان للمودع "ودائع مؤهّلة" و"ودائع غير مؤهّلة"، يستفيد أولاً من المبلغ المحمي من الوديعة المؤهّلة ومن ثم يعود ويستفيد من المبلغ المحمي من الوديعة غير المؤهّلة (**"المبلغ المحمي المؤجّل"**) وذلك ضمن حدود المائة ألف دولار المحمية والسقوف المحدّدة من قبل المجلس المركزي في مصرف لبنان، على أن يتعهّد المصرف أو المصارف المتوجّب عليها تغطية "المبلغ المحمي المؤجّل" بدفعه حين توجّب عملية الدفع ضمن المركزية المُعتمدة من قبل مصرف لبنان.

المادة ٥٠: طريقة تسديد المبلغ المحمي

١- فتح "حساب خاص متفرّع" (Special Sub Account) لكلّ عميل:

أ- يفتح المصرف المعني الخاضع لعملية إعادة الهيكلة لكلّ عميل "حساباً خاصاً متفرّعاً" ويحوّل إليه "المبلغ المحمي".

ب- بالنسبة للمصرف الذي صدر قرار بتصفيته وشطبه من لائحة المصارف، فيتم فتح الحساب المعني في مصرف آخر تحدّده الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بالتوافق مع المجلس المركزي في مصرف لبنان، ويتم تحويل المبلغ المحمي إليه (الذي هو بحدود قيمة ايداعات المصرف المعني لدى مصرف لبنان ضمن السقوف المذكورة في هذا القانون). أما بالنسبة للوديعة المتبقية من ناتج التصفية فسيتم تسديدها دفعة واحدة من قبل مصفي المصرف المعني.

ج- في حال تعدّدت حسابات العميل لدى مصرف معيّن، على العميل أن يحدّد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع".

د- لا يقيَّد على "الحساب الخاص المتفرّع" أو على أي حساب مرتبط به أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت بحيث يستفيد العميل من كامل المبالغ المستحقة دون أية عمولات أو حسومات ولا يمكن الحجز عليها ويكون "الحساب الخاص المتفرّع" غير منتج للفائدة.

هـ- يحظّر على المصارف فرض أي التزامات أو شروط أو تعهّدات أو إجراءات غير منصوص عليها في هذا القانون بخصوص الحساب المتفرّع وذلك في العقود التي توقّعها مع العملاء الذين يرغبون بالاستفادة من أحكامه أو في أي تصريح أو تعهّد أو مستند يوقّعه هؤلاء العملاء.

و- في حالة وفاة العميل، يستفيد الورثة أو الموصى لهم من "المبلغ المحمي".

٢- يتم السحب من "الحساب الخاص المتفرّع" المفتوح لدى المصارف الخاضعة لعملية إعادة الهيكلة وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للمبلغ المحمي من <u>الودائع المؤهّلة</u>:

- تسديد "المبلغ المحمي من الودائع المؤهّلة لدى المصارف الخاضعة لإعادة الهيكلة" تدريجياً على فترة زمنية تتراوح بين /١٠/ و /١٥/ سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بمبالغ شهريّة تبدأ بـ /٣٠٠/ دولار أميركي وتنتهي بـ/٨٠٠/ دولار أميركي.

- يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل المدّة الزمنية والأقساط الشهريّة المشار إليها أعلاه أو دفعها بما يوازيها بالليرة اللبنانية على سعر الصرف الفعلي، كما تظهره المنصة الالكترونية المعتمدة من مصرف لبنان، على ضوء تطوّر الوضع المالي وتنفيذ الإصلاحات الماليّة والإقتصاديّة والبنيويّة الأخرى.

ب- بالنسبة للمبلغ المحمي من الودائع غير المؤهّلة:

- تَسديد "المبلغ المحمي من الودائع غير المؤهّلة لدى المصارف الخاضعة لإعادة الهيكلة" فترة زمنيّة تتراوح بين /١٠/ و /١٥/ سنة وتدفع بمبالغ شهريّة تبدأ بـ /٢٠٠/ دولار أميركي نقداً شهرياً وتنتهي بـ/٤٠٠/د.أ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

- يَعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل الفترة الزمنيّة وسقف القسط المشار اليه أعلاه أو دفعه بما يوازيه بالليرة اللبنانية على سعر الصرف الفعلي، كما تظهره المنصة الالكترونية المعتمدة من مصرف لبنان، على ضوء تطوّر الوضع المالي وتنفيذ الإصلاحات الماليّة والإقتصاديّة والبنيويّة الأخرى.

٣- يتم تسديد المبلغ المحمي من الودائع المؤهّلة وغير المؤهّلة لدى المصارف التي صدر قرار بتصفيتها وشطبها من لائحة المصارف لدى مصرف لبنان وفقاً لما يلي:

- تسديد الجزء من المبلغ المحمي الذي سيتم دفعه من ايداعات المصرف المعني لدى مصرف لبنان تدريجياً وبحدود هذا المبلغ عبر:

- تسديد ٥٠% من المبالغ المحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة نقداً شهرياً ووفقاً للجدول المذكور فيها وذلك **بالنسبة للودائع المؤهّلة**.
- تسديد ٥٠% من المبلغ المحدّد في الفقرة (ب) من هذه المادة نقداً شهرياً على فترة زمنية لا تتعدّى الـ /١٥/ سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية **بالنسبة للودائع غير المؤهّلة**.

- يتم تسديد هذه المبالغ للعملاء عبر فتح حسابات لهم في مصرف قائم تحدّده الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بالتوافق مع المجلس المركزي في مصرف لبنان، ويتم تحويل المبلغ المحمي إلى هذا الحساب ومن ثم تسديده لصالح العميل نقداً شهرياً على فترة زمنية لا تتعدّى الـ /١٥/ سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

٤- المفعول الرجعي:

يستفيد العميل المعني بمفعول رجعي عن الفترة الممتدّة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لغاية تاريخ صدور قرار إعادة هيكلة أو تصفية المصرف المعني من المبالغ المتوجّبة له وفقاً لهذه المادة.

٥- تراكم المبلغ غير المسحوبة:

يعود للعميل سحب المبالغ المحدّدة أعلاه كلياً أو جزئياً في أي وقت يشاء وفي حال عدم سحب الحدّ المسموح به شهرياً تتراكم المبالغ غير المسحوبة إلى الأشهر التالية وتبقى في حسابه وتكون حقاً ثابتاً له يمكنه سحبها وقت يشاء.

٦- إنّ المبالغ كافة المذكورة في هذه المادة تُدفع شهرياً للعميل نقداً و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون أن يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية.

٧- لا يجوز للمصارف الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة شهرياً لكلّ عميل وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٥١: معالجة رصيد الودائع المصرفية (غير المستثناة) بعد احتساب المبلغ المحمي

١- لدى المصارف اللبنانية الخاضعة لعملية إعادة الهيكلة:

(أ) بالنسبة للودائع المؤهّلة:

- قبل معالجة رصيد المبلغ المتبقّي من "الوديعة المؤهّلة" الذي يتخطّى المبلغ المحمي لدى المصارف الخاضعة لإعادة الهيكلة، يتمّ حسم فائض الفوائد المُستحقّة التي تفوق ١% والتي تمّ دفعها منذ سنة ٢٠١٥ لقاء "الوديعة المؤهّلة" ويُشطَب من رصيد هذه الوديعة التي تفوق المائة ألف دولار أميركي /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. أو ما يوازيه بسائر العملات الأجنبية على أن لا يقل رصيد الوديعة بعد الحسم عن مبلغ /١٠٠ ٠٠٠/د.أ. مائة ألف دولار أميركي.

يُشطب مقابل المبالغ المحسومة ما يعادلها من حسابات المصرف في مصرف لبنان (أوشهادات الإيداع).

- معالجة رصيد المبلغ المتبقّي من "الوديعة المؤهّلة" الذي يتخطى "المبلغ المحمي لدى المصارف الخاضعة لإعادة الهيكلة" عبر الطرق التالية:

- إمكانية تحويل جزء من رصيد الوديعة وفقاً لإرادة العميل إلى الليرة اللبنانية (Voluntary Lirafication) وضمن سقف (Cap) يُحَدَّد من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان على أن يُسدّد هذا الجزء وفقاً لآلية ومعايير موحّدة يتم تحديدها من قبل المجلس المركزي وعلى أساس 20% من سعر صرف بالليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد. ويقوم المصرف المعني بإبلاغ صاحب الحق خطياً بإمكانية استفادته من هذا التحويل خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغ المصرف بقرار إعادة الهيكلة من قبل الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة. يُعطى صاحب الحق فترة شهر من تاريخ تبليغه من المصرف المعني لاتخاذ قراره بالاستفادة من هذا التحويل.
- تحويل جزء من الودائع التي تفوق قيمتها /٥٠٠ ٠٠٠/د.أ. (الخمسماية ألف دولار أميركي) إلى أدوات رأسمالية (Bail-in) ضمن الحدود التي تفرضها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة. على أن:
  - يساوي كل /٥/د.أ. محلّي قيمة /١/د.أ. من الأموال الجديدة (Fresh) من رأسمال المصرف المعني عند التحويل، وذلك عند أول زيادة رأسمال يؤمنها المصرف.
  - يطلب من المصرف المعني تأمين أموال جديدة لرأسمال المصرف لا تقل عن /١/د.أ. من الأموال الجديدة (Fresh) مقابل كل /٥/د.أ. محلّي.

- يتم، خلافاً لأي نص آخر، إعطاء حق تصويت واحد مقابل كل /٥/ أسهم محوّلة (Bailed–in Shares). على أن يقوم المصرف المعني باسترداد هذه الأسهم وإلغائها وفقاً لآلية تحدّدها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة وذلك بعد تعزيز رأسماله وفقاً لأحكام المادة /٥٦/ أدناه وبناءً لقرار الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة.

يُشطب مقابل المبالغ المحسومة ما يعادلها من حسابات المصرف في مصرف لبنان (أوشهادات الإيداع).

- تحويل الودائع إلى سندات مالية:
  - تحويل الودائع إلى سندات مالية مصنّفة A and above تستحق صادرة عن مؤسّسة معروفة وموثوقة (Well Known Issuer) ضمن الحدود التي تفرضها "الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة" لتصل القيمة الصافية للمطلوبات غير المحمية إلى صفر. على أن يقوم المصرف بسداد قيمة هذه السندات مناصفةً مع مصرف لبنان في حال تبقّى في رصيده لدى مصرف لبنان (أو شهادات الإيداع) قيمة ٥٠% كحد أدنى من قيمة هذه السندات. وفي حال رصيد المصرف لدى مصرف لبنان قد تدنى عن ذلك، يسدّد المصرف الفارق من سيولته الخاصة.
  - تحويل السندات المالية المشار إليها أعلاه مباشرةً أو غير مباشرةً إلى "صندوق استرداد الودائع".

(ب) بالنسبة للودائع غير المؤهّلة:

تتمّ معالجة رصيد المبلغ المتبقّي من "الوديعة غير المؤهلة" التي تتخطى "المبلغ المحمي لدى المصارف الخاضعة لإعادة الهيكلة" عبر الطرق التالية:

- إمكانية تحويل جزء من رصيد الوديعة وفقاً لإرادة العميل إلى الليرة اللبنانية (Voluntary Lirafication) وضمن سقف (Cap) يُحَدَّد من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان على أن يُسدّد هذا الجزء وفقاً لآلية ومعايير موحّدة يتم تحديدها من قبل المجلس المركزي وعلى أساس 20% من سعر صرف بالليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد. ويقوم المصرف المعني بإبلاغ صاحب الحق خطياً بإمكانية استفادته من هذا التحويل خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغ المصرف بقرار إعادة الهيكلة من قبل الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة. يُعطى صاحب الحق فترة شهر من تاريخ تبليغه من المصرف المعني لاتخاذ قراره بالاستفادة من هذا التحويل.
- تحويل جزء من الودائع التي تفوق قيمتها /٥٠٠ ٠٠٠/د.أ. (الخمسماية ألف دولار أميركي) إلى أدوات رأسمالية (Bail–in) ضمن الحدود التي تفرضها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة. على أن:

- يساوي كل /١٠/د.أ. محلي قيمة /١/د.أ. من الأموال الجديدة (Fresh) من رأسمال المصرف المعني عند التحويل، وذلك عند أول زيادة رأسمال يؤمنها المصرف.
- يطلب من المصرف المعني تأمين أموال جديدة لرأسمال المصرف لا تقل عن /١/د.أ. من الأموال الجديدة (Fresh) مقابل كل /١٠/د.أ. محلّي.
- يتم، خلافاً لأي نص آخر، إعطاء حق تصويت واحد مقابل كل /٥/ أسهم محوّلة (Bailed-in Shares). على أن يقوم المصرف المعني باسترداد هذه الاسهم وإلغائها وفقاً لآلية تحدّدها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة وذلك بعد تعزيز رأسماله وفقاً لأحكام المادة /٥٦/ أدناه وبناءً لقرار الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة.

يُشطب مقابل المبالغ المحسومة ما يعادلها من حسابات المصرف في مصرف لبنان (أوشهادات الإيداع).

- تحويل الودائع إلى سندات مالية:

- تحويل الودائع إلى سندات مالية مصنّفة A and above صادرة عن مؤسسة معروفة وموثوقة (Well Known Issuer) ضمن الحدود التي تفرضها "الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة" لتصل القيمة الصافية للمطلوبات غير المحمية إلى صفر. على أن يقوم المصرف بسداد قيمة هذه السندات مناصفةً مع مصرف لبنان في حال تبقى في رصيده لدى مصرف لبنان (أو شهادات الإيداع) قيمة ٥٠% كحد أدنى من قيمة هذه السندات. وفي حال رصيد المصرف لدى مصرف لبنان قد تدنى عن ذلك، يسدد المصرف الفارق من سيولته الخاصة.
- تحويل السندات المالية المشار إليها أعلاه مباشرةً أو غير مباشرةً إلى "صندوق استرداد الودائع".

٢- لدى المصارف اللبنانية التي صدر قرار بتصفيتها وشطبها من لائحة المصارف لدى مصرف لبنان:

(أ) بعد تُسديد "المبلغ المحميّ لدى المصارف التي صدر قرار بتصفيتها وشطبها من لائحة المصارف لدى مصرف لبنان" من الودائع المؤهّلة وغير المؤهّلة كما هو محدّد بموجب المادة /٥٠/ أعلاه، يقوم المصرف الخاضع لعملية التصفية بتسديد الودائع التي تفوق قيمتها هذا المبلغ من المبلغ الناتج من التصفية على أساس قاعدة القرش الدائر (on a prorata basis) وفقاً لقواعد التصفية.

(ب) تقوم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بتغطية الفارق بين (١) مجموع المبلغ المحمي والمبلغ الذي استحصل عليه المودع من ناتج عملية التصفية و(٢) مبلغ المليار ليرة لبنانية الذي هو المبلغ

المضمون لكلّ مودع بحسب القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩. ولهذه الغاية تُعَدَّل الفقرة الثانية من المادة /١٤/ من القانون رقم ٦٧/٢٨ لتصبح كما يلي: "تشمل الضمانة، لغاية مبلغ مليار ليرة لبنانية راسمالاً وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة".

المادة ٥٢: إنشاء صندوق استرداد الودائع لدى "المصارف اللبنانية الخاضعة لعملية إعادة الهيكلة"

١- يُنشأ بموجب هذا القانون صندوق خاص يُسَمّى "**صندوق استرداد الودائع**" ويُشار إليه بـ"**الصندوق**"، تكون غايته، بشكل أساسي، المساهمة بتأمين استرداد رصيد "الودائع المؤهّلة وغير المؤهلة" مهما كانت قيمتها وإلى تخصيص بعض الإيرادات المستقبليّة لهذه الغاية وذلك عند تطبيق مُندرجات هذا القانون.

٢- تُحدّد آلية عمل "الصندوق" وهيكليته وشروط وطريقة إدارته بموجب مرسوم يُتخّذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

٣- يُعيّن مجلس الوزراء هيئة عامة مُستقلّة تضمّ أخصائيين ويتم الموافقة على أنظمة عملها بما فيها أنظمة موظفيها من قبل مجلس الوزراء وذلك لإدارة موجودات "الصندوق" التي يجب أن تتكوّن، بشكلٍ خاص، من:

- سندات مالية يقدّمها مصرف لبنان والمصارف اللبنانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقابل ودائع بالعملات الأجنبية.
- تحويل حقوق مصرف لبنان المتعلّقة بإمكانية استفادته من ايرادات الأموال غير المشروعة.
- تخصيص الدولة بعض الإيرادات المستقبليّة لصالح "الصندوق" إذا توفّرت الشروط التالية:
  - تجاوز هذه الإيرادات معايير محدّدة مقارنةً بدول مشابهة.
  - وصول الدين العام إلى أقلّ من المستوى المستهدف.
  - المحافظة على النفقات الاجتماعية وعلى إمكانية تمويل أي عجز في الموازنة من غير مصرف لبنان.
  - إتمام برنامج الإصلاح الإقتصادي والمالي بنجاح.

٤- يحق "للصندوق" استخدام أي مصادر نقدية لشراء السندات المالية في نهاية كل سنة على أساس قاعدة النسبية (on a prorata basis) مما يسمح بالتسريع بعملية استرداد الودائع المؤهلة وغير المؤهلة.

٥- تنفيذاً للمهام المُناطة به يُصدر "الصندوق"، لصالح المودعين مقابل السندات المالية التي يستحصل عليها من مصرف لبنان والمصارف اللبنانية، أوراقاً مالية أو سندات تمثّل حقوقاً مالية (economic interest) للمصارف، كلٍّ بنسبة مساهمته في "الصندوق".

قسم ثالث: الإجراءات المتّبعة لمعالجة أوضاع المصارف

المادة ٥٣: البدء بعملية إعادة الهيكلة أو عملية التصفية

يُتّخذ قرار إعادة الهيكلة أو قرار الشطب بالاستناد إلى نتائج التخمين الإستثنائي المذكور في المادة /٥٥/ من هذا القانون وإثر تقرير ترفعه لجنة الرقابة على المصارف حول تقييم خطط عمل المصارف كما هو محدّد في المادة /٥٦/ من هذا القانون.

المادة ٥٤: التعامل مع المصارف غير المتقيّدة بالمتطلبات الإحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

- قبل البدء بالتخمين الإستثنائي لجميع المصارف الخاضعة لهذا القانون وفقا للمادة /٤/ منه، يتعيّن على المصارف كافة أن تكون قد استوفت ما يلي:
  - متطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال بما فيه الحدّ الادنى لرأس المال المطلوب ضخّه والحدّ الأدنى لنسب كفاية رأس المال، المطبّقة بحسب تعاميم مصرف لبنان السارية المفعول.
  - نسبة صافي الأموال الجاهزة الحرّة في الخارج إلى الأموال الجديدة، لا تقلّ عن ١٠٠%، تماشياً مع متطلّبات الحدّ الأدنى للسيولة من أجل تغطية الأموال الجديدة.
- على المصارف التي حدّدتها لجنة الرقابة على المصارف كمصارف غير متقيّدة بالمتطلّبات أعلاه، أن تعالج الانتهاك عن طريق:
  - ضخّ رأس المال ضمن مهلة ثلاثة (٣) أشهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في حال عدم التقيّد بمتطلبات الحدّ الأدنى لرأس المال.
  - زيادة صافي الأموال الجاهزة الحرّة في الخارج ضمن مهلة ثلاثة (٣) أشهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في حال عدم التقيّد بنسبة صافي الأموال الجاهزة الحرّة في الخارج الى الأموال الجديدة.

في حال لم يتقيّد المصرف بما ورد أعلاه، يتعيّن على الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة شطبه من لائحة المصارف لمصرف لبنان إثر تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، وتجري تصفية المصرف وفقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون.

المادة ٥٥: التخمين الإستثنائي للمصارف

- ينبغي إجراء تخمين لجميع المصارف الخاضعة لهذا القانون **(التخمين الاستثنائي)**.
- يتمّ تعيين المخمّن المستقلّ/المخمّنين المستقلّين ضمن مهلة شهرين على الأكثر من:
  - تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالنسبة للمصارف الملتزمة بمتطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال ونسبة صافي الأموال الجاهزة الحرّة في الخارج إلى الأموال الجديدة المنوّه عنها في المادة /٥٤/ أعلاه.
  - تاريخ التزام "المصارف الغير متقيّدة" بالمتطلبات المنوّه عنها في المادة /٥٤/ أعلاه كما تحدّده لجنة الرقابة على المصارف.
- يحدّد التخمين الإستثنائي القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر الواجب تغطيتها من خلال أدوات إعادة الهيكلة المحدّدة في المادة /٥٨/ من هذا القانون.
- تُحتَسَب القيمة الصافية لموجودات المصرف اعتباراً من التاريخ الذي تحدّده لجنة الرقابة على المصارف، وتُراعى المعطيات والفرضيات التالية:
  - سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي الذي سيُطلب من المصارف التقيّد به لدى إعداد بياناتها المالية، والذي يحدده مصرف لبنان.
  - نسبة الخسارة المُتوقّعة من الإنكشاف على سندات اليوروبوند الصادرة عن الحكومة اللبنانية، والتي يحددها المجلس المركزي لمصرف لبنان بالتنسيق مع وزارة المالية. عند استكمال المفاوضات مع حاملي السندات، تُطبّق نسبة الخسارة الفعلية.
- تتّخذ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة قرار مراجعة نتائج التخمين الإستثنائي، بناءً على توصية من لجنة الرقابة على المصارف، في الظروف التي يجري فيها تحديث نسبة الخسارة من الإنكشاف على سندات اليوروبوند الصادرة عن الحكومة اللبنانية.

المادة ٥٦: تقديم خطة العمل

- يتعيّن على المصارف، استناداً لنتائج التخمين الإستثنائي وكشرط مسبق للبدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية، أن تقدّم إلى لجنة الرقابة على المصارف، ضمن مهلة تحدّدها هذه اللجنة، **خطة عمل** تهدُف إلى استعادة المصرف لمقوّمات استمراريّته وتضمن تقيّده، ضمن فترة زمنية محددة ومحدودة، بالنسب والمتطلبات الإحترازية (بما فيها متطلّبات الرسملة والسيولة) التي يضعها مصرف لبنان.
- يجب أن تتضمّن خطة العمل، على الأقل:

- مصادر الأموال (يجب أن تشمل ضخّ أموال جديدة بشكل تحاويل إلكترونية واردة من خارج لبنان) التي ستكون متوفرة لاستيفاء متطلبات الحدّ الأدنى لرأس المال المطلوبة في هذه المادة من هذا القانون.
- مصادر الأموال اللازمة لاستيفاء متطلبات الحدّ الأدنى للسيولة.
- وصفاً للتدابير الهادفة إلى استعادة المصرف لمقوّمات استمراريّته، مع تأثير تلك التدابير على الربحيّة والنسب الإحترازية، والجدول الزمني لتطبيقها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  - إعادة تنظيم المصرف المعني.
  - التغييرات في أنظمة المصرف التشغيلية وبنيته التحتية.
  - التغييرات في أنواع الأنشطة business lines أو في نموذج العمل business model.
  - بيع الموجودات أو أنواع الأنشطة.

- يُستكمل التخمين الإستثنائي وتُقدّم خطة العمل الى لجنة الرقابة على المصارف في غضون أربعة أشهر من تاريخ تعيين المخمّنين المستقلين. يمكن تمديد هذه المهلة لمدّة شهر واحد، وذلك لأسباب مبرّرة يقدمها المصرف وتوافق عليها لجنة الرقابة على المصارف.
- في حال لم يقدّم المصرف خطة العمل المطلوبة، يتعيّن على الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة شطبه من لائحة المصارف لمصرف لبنان إثر تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، وتجري تصفية المصرف وفقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون.
- يُطلب من المصارف التي تَقرّرت إعادة هيكلتها خلال "المدة الاستثنائية" أن تفي تدريجيا بمتطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال (٤,٥% لنسبة حقوق حَمَلة الأسهم العادية، ٦% لنسبة الأموال الخاصة الأساسية، و٨% لنسبة الأموال الخاصة الإجمالية)، وذلك على أعلى مستوى تجميعي (أي المستوى التجميعي المستخدم لاحتساب نسب كفاية رأس المال وفقاً لتعاميم مصرف لبنان ذات الصلة). يسري هذا الشرط على كلّ مصرف مرخّص في لبنان، وفقاً كحد أدنى لما يلي:
  - نسبة ١٥% من قيمة رأس المال المطلوب في غضون شهر واحد من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
  - نسبة إضافية تساوي ٣٠% من قيمة رأس المال المطلوب في غضون /٦/ أشهر من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
  - نسبة إضافية تساوي ٢٠% من قيمة رأس المال المطلوب في غضون /١٢/ شهراً من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
  - نسبة إضافية تساوي ٢٠% من قيمة رأس المال المطلوب في غضون /٢٤/ شهراً من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.

- نسبة إضافية تساوي ١٥% من قيمة رأس المال المطلوب في غضون /٣٦/ شهراً من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.

- إنّ قيمة رأس المال الواجب على المصرف ضخّه لاستيفاء متطلبات الحدّ الأدنى لرأس المال تأخذ في الحسبان:
  - القيمة الصافية للموجودات المُحتسبة من قبل المخمّنين المستقلّين وفقاً للمادة /٥٥/ من هذا القانون.
  - محاكاة لعملية تطبيق أدوات إعادة الهيكلة كما هو محدّد في المادة /٥٨/ من هذا القانون.

المادة ٥٧: تقييم خطة العمل من قبل لجنة الرقابة على المصارف

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بتقييم خطة العمل ويجوز لها، عند الحاجة، أن تناقش هذه الخطة مع المصرف المعني وأن تطلب منه مزيداً من التعديلات والإيضاحات التي يتوجّب على المصرف أن يزوّد اللجنة بها ضمن مهلة زمنية تحدّدها هذه الأخيرة.
- ترفع لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريرا حول ما إذا كانت خطة العمل تتضمن تدابير معقولة وواقعية، وما إذا كانت هذه الخطة ستساهم، في حال تطبيقها، في استعادة المصرف لمقوّمات استمراريّته. تُؤخذ في الاعتبار المعايير التالية عند تقييم ما إذا كان ينبغي إعادة هيكلة المصرف أو تصفيته:
  - القدرة على تأمين الحدّ الأدنى للمبلغ المحميّ كما هو محدّد في المادة /٤٨/ من هذا القانون.
  - القدرة على استعادة التقيّد بمتطلبات الحدّ الأدنى للرسملة في الوقت المناسب.
  - القدرة على استعادة التقيّد بمتطلبات الحد الأدنى للسيولة في الوقت المناسب.
  - القدرة على تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
  - القدرة على استعادة مقوّمات الربحية والمحافظة عليها.
  - القدرة على تطبيق تدابير إعادة الهيكلة والحفاظ على سلامة الحوكمة وإدارة المخاطر.
- يتضمّن التقرير الذي ترفعه لجنة الرقابة إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة توصية اللجنة لجهة التصفية أو إعادة الهيكلة، والأسباب الموجبة لها وأيّ تدابير يتعيّن على المصرف الإلتزام بها طوال عملية إعادة الهيكلة.
- تقرّر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بالإستناد إلى التقرير التقييمي الذي أعدّته لجنة الرقابة على المصارف، إما إعادة هيكلة المصرف وتُصدر قراراً بإعادة الهيكلة، أو تصفيته عقب قرار الشطب.
- يُستكمل تقييم خطة عمل المصرف ضمن مهلة أقصاها /٤/ أشهر من تاريخ تقديم الخطة إلى لجنة الرقابة على المصارف.

- تصدر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة قرار إعادة الهيكلة/الشطب ضمن مهلة شهرَين على الأكثر من تاريخ تلقّيها التقرير المُعدّ من قبل لجنة الرقابة على المصارف.

المادة ٥٨: تدابير إستثنائية لإعادة هيكلة المصارف خلال المدّة الإستثنائية

- تُراعى تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين المُشار إليها في الملحق رقم /١/.
- تُطَبَّق بطريقة متّسقة على المصارف قيد إعادة الهيكلة، أدوات إعادة الهيكلة كما هو مبيّن أدناه، بما في ذلك مزيجها ونسبتها وسقوفها.
- بهدف تغطية الخسائر إذا كانت القيمة الصافية للموجودات إيجابية أو بهدف التوصّل إلى توازن بين الموجودات والمطلوبات (القيمة الصافية للموجودات تساوي صفر) إذا كانت القيمة الصافية للموجودات سلبية (NAV negative)، تُطبّق الإجراءات التالية على الأموال الخاصة والمطلوبات، ما عدا المطلوبات المستثناة، وذلك على أساس تناسبي وفق الترتيب أدناه، شرط أن يكون المصرف قادراً على تأمين الحدّ الأدنى "للمبلغ المحميّ للودائع المؤهلة وغير المؤهلة":
  ١- تصفير قيمة الأموال الخاصة (Wipe out equity).
  ٢- تخفيض قيمة الديون المرؤوسة (غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة).
  ٣- تخفيض قيمة المطالبات غير المضمونة.
  ٤- إمكانية تحويل جزء من رصيد الوديعة وفقاً لإرادة العميل إلى الليرة اللبنانية.
  ٥- تحويل ودائع العملاء بالعملات الأجنبية إلى أدوات رأسمالية ضمن الحدود التي تفرضها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
  ٦- تحويل ودائع العملاء بالعملات الأجنبية إلى سندات مالية ضمن الحدود التي تفرضها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لتصل القيمة الصافية للمطلوبات غير المحمية إلى صفر.
  ٧- تحويل السندات المالية مباشرةً أو غير مباشرةً إلى "صندوق استرداد الودائع".

  لا يُحوَّل إلى "صندوق استرداد الودائع"، المبلغ المحميّ من ودائع العملاء كما هو محدّد في المادة /٤٨/ من هذا القانون ويبقى بالتالي ضمن المطلوبات في الوضعية المالية للمصرف. وهذا ينطبق أيضاً على المطلوبات الأخرى بالعملات الأجنبية غير المستخدمة للوصول إلى توازن بين الموجودات والمطلوبات (NAV zero) متى كانت القيمة الصافية للموجودات سلبية.

المادة ٥٩: قرار الشطب المؤدي إلى التصفية خلال المدة الإستثنائية

- في حال لم يتقيّد المصرف بالمتطلبات الإحترازية الدنيا المحدّدة كشرط مسبق في المادة /٥٤/ من هذا القانون، يتوجّب على الهيئة المختصّة بإعادة الهيكلة إصدار قرار بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان.

في هذه الحال، يخضع حكماً عضو مجلس الإدارة والإدارة العليا والمفوّض بالتوقيع ومفوّض الرقابة لدى المصرف المعني للحجز المؤقت المذكور في المادة /٢٥/ من هذا القانون، من دون حاجة إلى إبلاغ اضافي أو مراجعة قضائية. يبقى الحجز سارياً إلى أن تصدر المحكمة الخاصة (المُشار إليها في المادة /٣١/ من هذا القانون) حكماً مبرماً بهذا الخصوص.

- في الحالتَين المبيّنَتين أدناه، يعود للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرفَ من لائحة المصارف لمصرف لبنان أن تشطب وتجري تصفية المصرف وفقاً لأحكام الباب التاسع من هذا القانون:

١- بعد إجراء التخمين الإستثنائي كما هو محدّد في المادة /٥٥/ من هذا القانون وإثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة من لجنة الرقابة على المصارف تقريراً يوصي بالتصفية بسبب إخفاق المصرف في تقديم خطة العمل المطلوبة أو تقريراً تقييمياً لخطة العمل يَخلُص إلى عدم إمكانية إعادة تأهيل المصرف وعدم تمكّن الخطة من تحقيق هدف استعادة المصرف لمقوّمات استمراريّته، بما فيه عدم القدرة على تأمين الحدّ الأدنى من المبلغ المحمي كما هو محدّد في المادة /٤٨/ من هذا القانون.

٢- بعد إجراء التخمين الإستثنائي كما هو محدّد في المادة /٥٥/ من هذا القانون وفي أية مرحلة بعد البدء بعملية إعادة الهيكلة:

أ- إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً تقييمياً من لجنة الرقابة على المصارف يَخلُص إلى إخفاق المصرف أو إحتمال إخفاقه.

ب-إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً من المدير المؤقت يسلّط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعني.

المادة ٦٠: الأولويات في عملية التصفية

تُراعى تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين المُشار إليها في الملحق رقم /١/.

الباب الثاني عشر: أحكام إنتقالية

المادة ٦١: تسديد القروض بالعملات الأجنبية

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، وبسبب الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، يتم تسديد القروض التي تمنحها المصارف اعتباراً من نفاذ هذا القانون والمحدّدة بالعملات الأجنبية حصراً بنفس عملة العقد ونوعها (أي على سبيل المثال إذا مُنح القرض من الأموال الجديدة يتم تسديده من الأموال الجديدة)، وذلك حتى صدور قرار مخالف عن المجلس المركزي لمصرف لبنان بهذا الشأن على ضوء تطوّر الوضع المالي.

الأسباب الموجبة

يواجه لبنان أزمة اقتصادية ومالية وبنيوية غير مسبوقة تتفاقم مفاعيلها منذ فترة طويلة وتجلت معالمها بشكل واضح في السنوات الأربع الماضية. هذه الأزمة العميقة والمتعددة الوجوه تمثل تحديات كبيرة وتتطلب حلولاً شاملة. من بين هذه التحديات، تبرز ازمة القطاع المصرفي واحتجاز أموال المودعين الذين تكبدوا خسائر كبيرة من جراء سحب ودائعهم على أسعار سعر صرف أقل بكثير من السعر الحقيقي. كما أدى تعثر القطاع المصرفي إلى إعاقة النمو الاقتصادي الذي نحن الآن بأشد الحاجة اليه. في هذا السياق، تأتي الحاجة الماسة إلى القانون المتعلق بمعالجة أوضاع المصرف وإعادة تنظيمها (إعادة هيكلة المصارف) كخطوة ضرورية لمعالجة هذه الأزمة النظامية العميقة وذلك في سبيل تفعيل دور القطاع المصرفي ومكافحة الاعتماد المفرط على الاقتصاد النقدي الذي قد يكون له عواقب على التعاملات المصرفية مع الخارج وعلى سمعة لبنان في الأسواق المالية العالمية.

يهدف مشروع القانون إلى تعزيز الاستقرار المالي والحماية القصوى للودائع والتخفيف من التعامل بالنقد وزيادة الشفافية في المعاملات المالية واحترام المعايير الدولية مما يساعد لبنان على الانخراط أكثر في النظام المالي العالمي. تتمثل أهم الأسباب الموجبة لهذا القانون في الآتي:

حماية المودعين: إن تطبيق إجراءات إعادة هيكلة فعّالة واستعادة الثقة يساهم في استرداد أموال المودعين المشروعة في خلال فترة معينة تطول أو تقصر حسب سرعة تنفيذ الإصلاحات الأخرى ومن شأنه أن يُعزز في الوقت عينه الثقة في النظام المصرفي وإمكانية اجتذاب ودائع جديدة.

إعادة تفعيل دور القطاع المصرفي: من أهم تداعيات الأزمة الاقتصادية التي نعاني منها اليوم تعثر النظام المصرفي الذي كان يُعتبر واحدًا من أقوى النظم في المنطقة والذي أدى الى حجز أموال المودعين دون أن يتمكن هؤلاء من الوصول الى مدخراتهم في الوقت الذي يريدون، وكذلك الى وضع قيود على السحوبات والتحاويل الخارج والتوقف شبه الكامل عن الائتمان. إن إعادة هيكلة القطاع المصرفي ستساهم في تعزيز دور المصارف ودعم النمو الاقتصادي من خلال تحسين قدرتها على تمويل القطاع الخاص الذي يشكل المحرك الأساسي للعجلة الاقتصادية.

تحسين وضعية المصارف والملاءمة مع المعايير الدولية: إعادة هيكلة القطاع المصرفي ستساعد لبنان على الامتثال للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، من حيث الملاءة والسيولة وكافة النسب والقواعد الاحترازية لتحسين القدرة على مواجهة الصدمات المالية، وضمان سلامة النظام المالي ككل مما يعزز تنافسية البلاد وجاذبيتها للاستثمار الأجنبي.

استعادة الثقة: لقد تعرض القطاع المصرفي اللبناني الى أزمة ثقة عميقة ليس من قبل المودعين وحسب بل أيضاً من الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية التي أصبحت تتجنب التعامل مع لبنان للتقليل من المخاطر (de–risking) مما انعكس سلباً على القطاع ككُل. ان إعادة الهيكلة ستساعد في استعادة الثقة من خلال تحديث الإطار التنظيمي وضمان الشفافية والمساءلة.

الحد من المخاطر النظامية وتحسين القدرة التنافسية: من خلال فرض شروط تتعلق بالرسملة والسيولة وكل المعايير الدولية الفضلى يمكن لإعادة الهيكلة أن تقلل من المخاطر النظامية من خلال تنظيم القطاع المصرفي والامتثال لهذه المعايير والتي إذا لم تتوافر في جميع البنوك فانها قد تؤدي إلى أزمات مالية أوسع نطاقًا. كما أن إعادة الهيكلة ستمكن البنوك من تحسين قدرتها التنافسية من خلال تقديم خدمات مالية أكثر كفاءة وابتكارًا تلبي احتياجات السوق المتغيرة.

تخفيف الاعتماد على اقتصاد النقد: لقد تفشَى اقتصاد النقد (cash economy) بشكل كبير بسبب تعثر القطاع المصرفي واضمحل التعامل بالشيكات والتحاويل المصرفية مما قد يخلق بيئة مؤاتيه لعمليات تبييض الأموال والفساد والتهرب الضريبي. إن إعادة تفعيل المعاملات المصرفية ووضع قيود على التعامل بالنقد يساعد كثيراً في تجنب وضع لبنان على القائمة الرمادية من قبل مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) ويساهم في محاربة التهرب الضريبي وبالتالي زيادة مداخيل الدولة مما يساعد الدولة في تقديم الخدمات العامة للمواطن وبتجديد العقد الاجتماعي.

في الختام، إن المشروع الحاضر بما تضمنه من إعادة هيكلة القطاع المصرفي وإعادة التوازن المالي إضافة إلى تنظيم عملية السحوبات من شأنه أن يؤسس لإنتظام عام مالي جديد ويُشكّل خطوة مهمة وضرورية لإعادة الثقة وبناء القطاع المالي وتحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي المُستدام وتحفيز النمو وخلق فرص عمل للشباب اللبناني.

الملحق رقم ١

تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين

Equity and Creditor Hierarchy

ينطبق الترتيب أدناه لجهة امتصاص الخسائر، بغضّ النظر عن أي من الأحكام ذات الصلة المذكورة في العقود أو الشروط المتعلقة بالأدوات الرأسمالية والمطلوبات القائمة.

Rank in terms of Loss Absorption المرتبة المعتمدة لجهة امتصاص الخسائر		Component العنصر
Exceptional Period المدة الإستثنائية	Non-Exceptional Period المدة غير الإستثنائية	
		I- <u>الأموال الخاصة Equity</u>
١	١	Common shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Common Equity Tier 1 Capital الأسهم العادية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن حقوق حمَلَة الأسهم العادية
١	١	Cash Contributions included in Common Equity Tier 1 Capital المقدّمات النقدية المدرجة ضمن حقوق حمَلَة الأسهم العادية
٢	٢	Cash Contributions included in Additional Tier 1 Capital المقدّمات النقدية المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
٢	٢	Preferred Shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Additional Tier 1 Capital الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
٣	٣	Preferred Shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Tier 2 Capital الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة
٣	٣	Subordinated Debts included in Tier 2 Capital الديون المرؤوسة المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة

II- المطلوبات Liabilities				
Subordinated Debts (not eligible as part of Equity) **الديون المرؤوسة (غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة)**			٤	٤
المطالبات غير المضمونة	**Unsecured Claims**	Bonds issued by the bank and *held by individuals and Financial and Non-Financial Sector Entities whether related or unrelated to the bank* سندات يصدرها المصرف *ويملكها أفراد وكيانات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.*	٥	٥
		Related and Unrelated Financial Sector Entities Claims مطالبات كيانات القطاع المالي المرتبطة وغير المرتبطة	٥	٥
		On-Balance Sheet Deposits of financial sector entities originating from fiduciary contracts between such entities acting as financial intermediary and their client الودائع من داخل الميزانية العائدة لكيانات القطاع المالي والناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك الكيانات بصفتها الوسيط المالي وعميلها.	٥	٥
		Other Unsecured Liabilities (excluding Customers' Deposits) مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء)	٥	٥
Deposits of significant shareholders, members of the Board of Directors, general managers, assistant general managers and their spouse and children. ودائع كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدي المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم.			٥	٥
Uninsured /Unprotected Customers' Deposits **ودائع العملاء غير المؤمنة/غير المحمية**			٦	٦ (باستثناء ودائع العملاء بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة) (*)
ودائع العملاء المؤمنة/المحمية			٧	٧
III- المطلوبات المستثناة Exempted Liabilities			7	7
National Social Security and National Institute for the Guarantee of Deposits' own deposits in banks				

الودائع في المصارف العائدة لكلّ من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع		
Deposits of foreign embassies, subject to the Vienna Treaty on Diplomatic Relations, dated April 18, 1961. The employees of the above-mentioned entities are not included in the exemptions. ودائع السفارات الأجنبية الخاضعة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١. لا تشمل الاستثناءات موظفي الجهات أعلاه.		
Deposits of international, regional and Arab organizations if protected by treaties/ agreements that have precedence over the provisions of this Law. ودائع المنظمات العربية والإقيمية والدولية إذا كانت محمية بمعاهدات/اتفاقيات تحلّ أحكامها مكان أحكام هذا القانون.		
Payable Amounts to the Bank Employees المدفوعات المتوجّبة لموظفي المصرف		
Payables to suppliers of critical services (IT, rent…) المدفوعات المتوجّبة لموردي الخدمات الأساسية (المعلوماتية، الإيجار…)		
Tax Payable الضرائب المتوجّبة		
Fresh funds (**) الأموال الجديدة (**)	غير متوفر	
Customers' Deposits denominated in LBP (*) ودائع العملاء بالليرة اللبنانية	غير متوفر	

(*) خلال المدة الاستثنائية لتطبيق هذا القانون، تُعتبَر ودائع العملاء بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة كمطلوبات مستثناة.

(**) الأموال الجديدة هي الأموال بالعملات الأجنبية التي أثبت أنه تمّ استلامها عبر تحاويل واردة من الخارج أو عبر إيداعات نقدية بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩.